مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحماية المدنية من الضوضاء

(بحث مقارن)

Civil protection of noise: Comparative research

الأستاذ المساعد الدكتور أزاد شكور صالح
جامعة صلاح الدين / كلية القانون والعلوم السياسية
و مۆار في الجامعة اللبنانية الفرنسية / كلية القانون والعلاقات الدولية

المدرس المساعد يونس عثمان علي
جامعة صلاح الدين / كلية القانون والعلوم السياسية
و مۆار في الجامعة اللبنانية الفرنسية / كلية القانون والعلاقات الدولية

0

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٨/٥/٣
القبول: ٢٠١٨/٦/٤
النشر: **صيف** ٢٠١٨

Doi:
10.25212/lfu.qzj.3.3.10

الكلمات المفتاحية:

Noise, audio pollution, public order, public tranquility, tort liability, civil liability, compensation, prevention, .punishment, legislator

الملخص

تعتبر الضوضاء من اهم عناصر تلوث الهواء، كما لها من تأثير ضار بصحة الأنسان الذي يعد عماد الدخل القومي لدولته، ولهذا السبب لم يكن من المستغرب ان يطلق على التلوث الضوضائي(التلوث السمعي) مرض العصر.لان ظاهرة التلوث الضوضائي باتت مشكلة العصرالحاضر في كل انحاء العالم لاسيما بعد التقدم الصناعي والتكنولوجي، فقد ازدادت أضرار هذه الظاهرة سواء على المستوى الفردي او الجماعي، فقد اثبتت الدراسات العلمية الحديثة ان هذه الظاهرة تعترض السكينة، وتخل بالهدوء، وتؤثر سلباً على جسم الأنسان، وجهازه العصبي، ومزاجه النفسي، وتؤدي اصابته بالأرهاق و الأضطراب.

ومن ناحية اخرى يثير هذا الموضوع عددّ من المشاكل من الناحية القانونية اهمها ما يتعلق او مايدخل ضمن مضار الجوار غير المألوفة، ومنها ما

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية، وفي أحيان عديدة تكون قواعد المسؤولية المدنية عاجزة امام ما ينجم عن الضرر التلوث الضوضائي، ولكن بالرغم من ذلك فأن المشرعين سعوا جاهدين الى أيجاد الحلول التي تعمل على ضمان حصول المضرور على تعويض المناسب، وكذلك منها ما تدخل ضمن المسؤولية العقدية، ومنها ما تدخل ضمن مهمة السلطات العامة المتعلقة بتحقيق السكينة العامة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد القوانين الخاصة والمتفرقة التي تناولت الحماية والوقاية والعقاب والحد على تلك الظاهرة، ويهدف هذا البحث إلى التعرف على الضوضاء بوصفه ملوثاً للبيئة وبيان مصادره والأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية الناجمة عنه، لذا كان لابد لنا من وقفة في هذا الشأن، حتى نضع حداً لتلك الظاهرة، وحتى نبين للمشرع مدى أوجه القصور الذي شاب النصوص التى تناولت تلك الظاهرة، ونضع الحلول المناسبة لها.

أولاَ: مدخل تعريفي بموضوع البحث .

تشكل ظاهرة التلوث الضوضائي اعتداءً حقيقياً على حياة الأفراد، حيث تعد مصدر قلق لهم، كما أنها تلعب دوراً كبيراً في النيل من صحتهم، كما تعد من الأمور الملوثة للبيئة، هذا التلوث في الحقيقة لا تقل خطورته عن خطورة تلوث المياه والتربة والهواء، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما يشهده هذا العصر من تقدم علمي هائل في المجالين الصناعي والتكنولوجي، ولا شك أن لكل إنسان في هذه الحياة الحق في أن يعيش حياة هادئة مطمئنة بعيدة عن الضوضاء والضجيج و الأزعاج، بحيث تسمح له في أن يفكر ويعمل بهدوء، ولأجل تحقيق كل ذلك يتطلب تدخل المشرع من خلال سن القوانين والقواعد الملزمة لحماية الأفراد والحفاظ على سكينتهم وراحتهم وهدوئهم بشكل يضمن للمتضرر من التلوث الضوضائي الحق في الحصول على تعويض مجزٍ وعادل، و من هنا تبرز أهمية موضوع البحث وسبب اختياره.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياَ: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في تفاقم مشكلة التلوث الضوضائي التي باتت من المشكلات الخطيرة التي تؤرق حياة من يتعرضون لها، وضعف المعالجة القانونية لها، وكذلك ضعف الوسائل العلاجية والوقائية والرقابية التي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد الحياة على الأرض، كما يعد التلوث الضوضائي من موضوعات الساعة وتزداد أهميته بازدياد خطورته بصفة مستمرة، لأنه يتعلق بمشكلة جديدة تضاف إلى مشاكل العصر نتيجة للتقدم العلمي الهائل في المجالين الصناعي والتكنولوجي، و بذلك أصبح التلوث الضوضائي من الموضوعات التي يتطلب التطرق لها، وأضحى من اللازم تدخل القانون بقواعده الملزمة للسيطرة على التلوث الضوضائي، والتقليل من الضوضاء، إن لم يكن منعها أساساَ من مصدرها الذي يأتي منه.

كما يوجد عددٌ من المشاكل من الناحية القانونية، أهمها ما يتعلق أو ما يدخل ضمن مضار الجوار غير المألوفة، ومنها ما يدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية، و في أحيان عديدة تكون قواعد المسؤولية المدنية عاجزة أمام ما ينجم عن الضرر من التلوث الضوضائي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة وتعدد القوانين الخاصة والمتفرقة التي تناولت الحماية والوقاية والعقاب والحد من تلك الظاهرة، لذا كان لابد لنا من وقفة في هذا الشأن، حتى نضع حداَ لتلك الظاهرة، وحتى نبين للمشرع مدى أوجه القصور الذي شاب النصوص التى تناولت تلك الظاهرة، ونضع الحلول المناسبة لها.

ثالثاَ: أهمية موضوع البحث.

تكمن أهمية موضوع البحث بأنه يتناول الضوضاء من جانب قانوني الذي يعد من اهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية، فهذا الموضوع معروف بأهميته وحداثته فمسألة حماية من الضوضاء باتت مسألة تهم القاصي والداني الأمر الذي أستلزم ضرورة وجود حماية مدنية تكفل حماية المتضرر من التلوث الضوضائي ويضمن له الحق في الحصول على تعويض مجزٍ وعادل. كما يكتسب هذا البحث أهمية من ناحية أخرى وهي ضرورة مواكبة القانون العراقي للتطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة والأنسان من مصادر الضوضاء والأزعاج والضجيج والدخان والروائح الكريهة و المثيرات على اختلاف أنواعها فضلاَ عن الملوثات البيئية الأخرى.

رابعاَ: نطاق البحث.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مسألتين أساسيتين، هما بيان مفهوم الضوضاء ومصادره والقوانين المتعلقة بالتلوث الضوضائي و الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية التي تنجم عن الضوضاء في القانون المدني العراقي.

خامساَ: منهج البحث.

اعتمدنا في هذا البحث على المنهجين التحليلي والمقارن، فقد تطرقنا بالتحليل للنصوص القانونية واتجاهات الفقه، وقد أثرنا تحديد النصوص التي هي بحاجة الى مراجعة وتعديل من خلال ابراز قصور تلك النصوص. وأنتهجنا كذلك في هذا البحث على المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة احكام في التشريعات العراقية مع ما تقابلها في تشريعات دول موضوع

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقارنة، ومنها التشريع المصري و التشريع الأماراتي و التشريع الأردني لكونهما من أهم التشريعات التي أهتمت بمجال حماية البيئة عموماً و الضوضاء خصوصاً.

سادساَ: هيكلية البحث.

بغية الإحاطة بجميع أبعاد الموضوع وتحقيق أهداف البحث، سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الأتي:

المبحث الأول: مفهوم الضوضاء

المبحث الثاني: الحماية القانونية من الضوضاء في التشريعات الوطنية والمقارنة.

المبحث الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الضوضاء.

المبحث الأول
مفهوم الضوضاء

ان تحديد مفهوم الضوضاء يتطلب منا تحديد المفهوم القانوني للضوضاء و من ثم الأنتقال لتحديد مصادر الضوضاء وهو ما سنبينه تباعاً، وذلك في مطلبين و كالأتي:

المطلب الأول: مفهوم القانوني للضوضاء

لبيان مفهوم القانوني للضوضاء، سوف نتناول تعريفه، ثم الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالصوت وعلاقته بالضوضاء ومنها تعريف الصوت وشدة الصوت، وكذلك التلوث الضوضائي على النحو الآتي:

أولاَ: تعريف الضوضاء.

تعريف الضوضاء لغة وإصطلاحاَ، وفقاَ للغة تعرف الضوضاء بأنها: الصياح و الجلبة، او أصوات الناس في الحرب وغيرها[1]، او هي كل ما يلقطه السمع و لايكون متناغماً. او هي مجموعة من الأصوات المتنافرة او غير المتناسقة. و تعرف الضوضاء إصطلاحاً بأنها(الصوت غير المرغوب من قبل المستمع، نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المالوف من الأصوات الطبيعية

[1] – المعجم الوسيط،ج1وج2، ط3، 1985، باب الضاد، ص567.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التي اعتاد على سماعها كل من الأنسان والحيوان[2]). وقد عرف بعض الفقهاء الضوضاء بأنها مجموعة أصوات عالية وحادة وغير مرغوبة[3]، او هي الصوت الذي لا يرغب المستمع سماعه لأنه كربة ومزعج بالنسبة له ويتداخل مع الأنشطة المهمة التي يؤديها[4]، وعرفها البعض الأخر بأنها أي صوت عديم الفائدة، ولا قيمة له، سواء كان صوت الطبيعة من حولنا، او الآلات في مصانعنا، او أدوات الأنتقال والموصلات في شوارعنا، او أصوات أجهزة الإرسال في بيوتنا، أو كلام الناس وصياحهم من حولنا[5]. وهذا يعني انه مفهوم ذاتي فقد يكون الصوت غير المرغوب به لدى شخص ومقبولاً لدى آخر[6]، إلا ان المقصود هو عدد مركبات طبقة الصوت غير الملائمة للإنسان والتي تسبب له عدم الراحة والتعب والاثارة وفي بعض الحالات تسبب الألم. ويبدو من الصعب تقديم تعريف جامع ومانع للضوضاء، نظراً لأن الصوت يعد احد مظاهر الحياة التي لا تستقيم بدونه، والضوضاء تقاس بمقدار طاقة الصوت وخصائصه الترددية، ان رد الفعل تجاه الضوضاء يعتمد على تردد الصوت، فالأصوات ذات الترددات العالية اكثر ازعاجاً وقابلية على التهديم من الأصوات ذات الترددات الواطئة. وأياً ما كان الأمر إزاء تعريف الضوضاء، ينقلب إلينا بحقيقة مهمة، وهي ان الضوضاء لا يستقيم تعريفها دون الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالصوت وعلاقته بالضوضاء ومنها تعريف الصوت وشدة الصوت.

1- تعريف الصوت:

يدرس علماء الفيزياء الصوت sound و الضوء light و الحرارة heat كأمثلة للطاقة ، وكمقدمة لدراسة الحركة الموجية wave motion. ويعرفون الصوت بأنه(طاقة تصدر من اهتزاز أي جسم يتحرك بسرعة وتكون هذه الطاقة على شكل موجات تنتقل في الهواء، او في أي وسط آخر . وتنتشر في جميع الأتجاهات، وتعرف هذه الموجات بالموجات الصوتية[7]). اذن الصوت هو حركات موجية في وسط مطاطي، او اختلاف في الضغط في اي وسط، قد يكون هذا الوسط مواد صلبة او الماء او الهواء و يمكن للأذن البشرية التحسس بذلك الأختلاف.

وكما يعرف الصوت بأنه مؤثر خارجي يؤثر على الأذن فيسبب الإحساس بالسمع، وللصوت أهمية بالغة في حياة الفرد فهو وسيلة الأتصال الأولي بينهم، ويكون على هيئة ذبذبات تطرق طبلة الأذن فيفيد بعد ترجمته في المخ وقد لا يفيد، في الحالة الأخيرة يصبح مجرد ضوضاء او صخب لا يوصل إلى مفاهيم محددة[8].

---

[2]- لسان العرب،د.حسين احمد شحاته، التلوث الضوضائي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 2000، ص82.

[3] – د.حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، 1988، ص 217.

[4] – د.معتز بالله، إدراك المخاطر والمشكلات البيئية، مجلة المركز القومي للبحوث الجنائية، 1991، ص 22.

[5] – د. مصطفى احمد شحاتة، الأنسان والضوضاء وأمراض العصر، بدون مكان وتاريخ النشر،ص1.

[6] – د.داود عبدالرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الأداري و الشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997–1998، ص161.

[7] – محمد عبدالقادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث – رؤية اسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، ص78.

[8] – د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص 237.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن المعلوم أن كل صوت لا يعتبر ضوضاء، لأن الصوت يتصف بالأنتظام والتناسق ، وهذا الوصف يستلزم ألا يتجاوز في شدته قدراً معيناً واستمراره حداً معيناً و إلا انقلب إلى الضوضاء وضجيج لأن ما زاد على حده انقلب إلى ضده، و يرهق الإنسان او يصيبه بأذى، لذا كان من اللازم تحديد شدة الصوت ومستويات الضوضاء[9].

2- شدة الصوت:

يعرف شدة الصوت بانها(قوة تأثير النغمات على الأذن، وهذا التأثير يتوقف على مقدار الطاقة الصوتية التي تصل إلى الأذن وشدة الصوت هي في الوقت نفسه خاصية تميز بها الأذن بين الأصوات من حيث القوة والضعف[10]).

ان وضع مقياس لشدة الصوت يعد في الوقت ذاته مقياساً لدرجة الضوضاء وضابطاً لها، إلا أنه توجد هناك صعوبة في وضع معايير دقيقة لقياس شدة الصوت، لأنها تختلف اختلافاً جوهرياً بحسب المكان والزمان والمدة وغير ذلك من الأمور اللآزمة لإزعاج او إخماد الضوضاء وتلطيف حدتها، نظراً لتفاوت في تحمل الضوضاء و الأختلاف وجهات نظر تجاه الصوت ودرجة الضوضاء وتأثرهم بها، فمثلاً عندما يعزف شخص ما الموسيقى فإن ذلك يعد استمتاعاً له، لكنه يكون بمثابة ضوضاء بالنسبة لشخص أخر يؤدي يحتاج إلى تركيز كالباحث او العالم[11].

ومن هذا المنطلق كان لابد من تحديد درجة لشدة الصوت ومقياس للضوضاء، بحيث يمكن القول بأنه إذا زادت الضوضاء على حد معين وبدون مقتضى كان لابد وان تقع تحت طائلة الخطأ وان ترتب المسؤولية التقصيرية لفاعلها، و قد اعتد في هذا التحديد بحالة الشخص المعتاد، وهو شخص من اوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله[12].

ويقاس درجة الضوضاء بمقياس مستوى الصوت بجهاز قياس مستوى منسوب الصوت، و قد استخدم الأخصائيون في مجال تحديد شدة الصوت وقياس درجة الضوضاء وحدة قياس أطلق عليها الديسبل (deci bel)[13]، والذي يعرف على انه عبارة عن (مقياس لوغاريثمي لقياس مستوى ظغط الصوت ولمدى تحمل الأنسان الطبيعي للضوضاء)[14]، إذ عن طريق هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات وذلك عن طريق تقسيم شدة الصوت إلى مستويات مختلفة كل مستوى له مدى معين من الديسيبل، و هناك مقياس الضوضاء (Noi s e Scal e) و مؤشر (معامل) الضوضاء (Noi s e I ndex) اللذان من

---

[9] – محمد عبدالقادر الفقي، مصدر سابق، ص78.

[10] – قريب من هذا المعنى:، ينظر: م.م .شيماء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، بحث منشور في مجلة أبحاث– مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الأنسانية، العدد الثاني والثالث ، الجزء الثاني، ص ص 642–644.

[11] – د.داود عبدالرزاق الباز، حماية السكينة العامة، مصدر سابق، ص 159 وما بعدها.

[12] – د. جميل عبدالباقي، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، 1998، ص7.

[13] – يعرف الديسبيل بأنه وحدة القياس العلمية لقياس التفاوت في الشعور او الأحساس بين شدّى صوتين فالزيادة المضاعفة بمقدارعشرمرات لاى صوت تسجيل عشر وحدات الى شدة الصوت على مقياس الديسيبل. كما تضيف الزيادة المضاعفة مائة مرة (30) وحدة الى شدة الصوت على مقياس الديسبيل كما يمثل السكوت على مقياس الديسبيل بالرقم صفر. للمزيد ينظر: عبدالرحمن الترنوي، الأنسان والبيئة، مكتبة الأنكلوالمصرية، القاهرة، 1976، ص 367.

[14] – ينظر الفقرة (7) من المادة (1) من تعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان –العراق، منشور في جريدة الوقائع الكوردستانية، رقم (140) الصادر في تاريخ 29–12–2011.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

خلالهما يمكن وصف درجة الضوضاء، فمقياس الضوضاء يعبر عن اختلاف الضوضاء(قليل ، شديد ، ذروة)عند اوزان القياس[15] dB(A)، dB(B) ، dB(C) .

ولما كانت الضوضاء تعد واحداً من ملوثات البيئة المهمة والخطيرة والتي باتت تهدد البيئة والأنسان معاً، لما تسببه من أضرار بالغة وجسيمة، فسلامة البيئة والمحافظة على توازنها من الأختلال، لايمكن أن يتحقق دون حماية البيئة من الضوضاء.

ولأجل ذلك سعى المشرع العراقي الى مكافحة الضوضاء من خلال إصدار العديد من القوانين والأنظمة والتعليمات، منها قانون منع الضوضاء العراقي رقم (21) لسنة 1966 الملغي. ويلحظ على هذا القانون بأنه لم يورد تعريفاً للضوضاء، بينما عرفت المادة (1– اولاً)من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم(41) لسنة 2015 الضوضا بأنه (صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة). كما عرفت الفقرة(4) من المادة الأولى من تعليمات رقم(1) لسنة 2011 الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان، الضوضاء على انه (الأصوات التي تشكل إزعاجاً ونفوراً (للأنسان والحيوان) عند سماعها، بسبب كونها أصواتاً تنطلق بترددات عالية وذات وتيرة متغيرة، وهي على انواع ثلاثة: (ضوضاء خارجية وضوضاء داخلية و ضوضاء خلفية).

وكما اصدر التعليمات رقم (2) لسنة 1993 بشأن الشروط الخاصة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة من أجهزة ومعدات الفرق الموسيقية والغنائية في المرافق السياحية. وكذلك إصدار بيان رقم(4) لسنة 1976 بشأن منع استعمال أجهزة التنبيه (الهورن)قرب المدارس والمستشفيات، وقانون تنظيم. استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم (55) لسنة1981[16]. كما اصدر المشرع العراقي قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل، والذي تناول مكافحة الضوضاء في عدد من نصوصه، إذ نصت المادة 1/ (ثامناً) منها على (حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها)،كما ونصت الفقرة (عاشراً)من المادة نفسها على (العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها)، في حين نجد إن المادة (91) من القانون ذاته، والتي أكدت على مجموعة من الشروط في جواز منح الإجازة الصحية للمؤسسات الصحية غير الحكومية ومن هذه الشروط هو ما نصت عليه الفقرة (ثانياً /أ)من هذه المادة على (أن يكون موقع المستشفى ملائماً وبعيداً عن مصادر الضوضاء والتلوث.)

كما بادر المشرع العراقي إلى إصدار قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، وكذلك تعليمات السلامة والصحة المهنية رقم(22) لسنة 1987، واللذان تضمنا حماية قانونية للعمال في بيئة العمل، حيث نجد إن مكافحة الضوضاء كان لها نصيباً من هذه الحماية، وكذلك ما جاء في قانون المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004 النافذ، والذي تضمن في ثنايا نصوصه منع الضوضاء الصادرة من وسائل النقل.

[15] – م.م .صفاء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، مصدر سابق، ص 648.

[16] – ينظر المادة(9) من قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع العراقي رقم (55) لسنة 1981.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأخيراً اصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ، والذي أكد في المادة (16) منه على منع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء، على أن تكون ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير، والذي اعتبر الضوضاء من ملوثات البيئة.

واما المشرع الأردني فقد عرف الضجيج على انه (الاصوات غير المرغوب في سماعها وتكون عادة ذات ترددات مختلفة تؤدي الى احساس بالانزعاج لدى السامع مستوى الصوت المكافئ (أ) : مستوى الصوت المقاس باستعمال خصائص القياس والتوزين(أ) أي انه مقاس بجهاز قياس مستوى الصوت على شبكة التوزين(أ)[17]).

وقدر تعلق الأمر بالمشرع الأماراتي، فقد عرف الازعاج على انه (أي أمر من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء أو إزعاج الآخرين أو تعد على الملكية الخاصة أو العامة أو السلامة بحيث يؤثر سلباً على سلامة الإنسان الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر :السلوك الفردي أو الجماعي الذي يعوق الحرية وحرمة الآخرين ويؤدي إلى الذعر أو المضايقة أو الاستفزاز)[18].

وقد فعل حسناً المشرع الأماراتي عندما استعمل كلمة (الأزعاج)[19] بدلاً من كلمة الضوضاء او الضجيج لأنه كلمة الأزعاج أكثر شموليةً من كلمة الضوضاء ، التي تمثل احد أوجه الأزعاج فحسب. فضلاً عن إمكانية شمولها الأسباب التلوث البيئي. لأنه الأزعاج[20] يمكن ان يتخذ عدة أشكال كالروائح والدخان او الضجيج او الضوضاء وانواع أخرى من الترددات و الأهتزازات والأنبعاثات الحرارية او انبعاثات من أشكال أخرى. وعليه نقترح للمشرع العراقي بأن يكون اسم قانون منع الأزعاج والملوثات البيئية المقترح بديلاً عن قانوني السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 وحماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، أي ان يتم توحيدهما في قانون واحد متكامل يواكب التطور العصري.

ثالثاً: التلوث الضوضائي:

يعد التلوث الضوضائي او ما يعرف بالضجيج شكلاً من اشكال التلوث لبيئي، و الذي لا يقل في خطورته على الأنسان عن بقية أشكال التلوث البيئي، كما تعتبر ظاهرة التلوث الضوضائي اعتداءً حقيقياً على حياة الأفراد، حيث تعد مصدر قلق لهم، ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما يشهده ذلك العصر من تقدم هائل في الثورة الصناعية والتكنولوجية، و لا شك من حق كل إنسان

---

[17] – المادة(2) من تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة (2003) الصادر بموجب قانون حماية البيئة الأردني المؤقت رقم (1) لسنة 2003 ، المنشور على الصفحة 2335 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4597 بتاريخ 2003/5/15 صادر بموجب المادة 4 من قانون حماية البيئة المؤقت رقم 1 لسنة 2003.

[18] – المادة(1) من قانون رقم. (2) لسنة 2012 ، بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبو ظبي.

[19] – يعد الإزعاج أحد انواع الأخطاء المدنية في القانون الأنكليزي، فضلاً عن اخطاء مدنية أخرى وردت على سبيل الحصر وهي الأهمال والتعدي على العقار والتعدي على الأشخاص والقذف او التشهير. للمزيد ينظر:

Michael Jones, text book on torts, oxford university press, 2005, p. 333.

[20] – في القانون المدني العراقي فإن المشرع لم ينظم موضوع الإزعاج بوصفه أحد أنواع الأفعال الضارة في القانون المدني بل اورد قاعدة عامة تنضم المسؤولية التقصيرية وذلك فب المادة(204). للمزيد راجع: د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للألتزامات ،ج1، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، 2011، ص53.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ان يعيش حياة هادئة و آمنة بعيدة عن الضوضاء و الضجيج، بحيث تسمح له في ان يفكر ويعمل بهدوء. و يمكن ان نعرف التلوث التلوث الضوضائي (التلوث الصوتي): pol l ut i on Noi s e بأنه التغير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية بحيث تجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن.

والتلوث الضوضائي هي ظاهرة التي يمكن تعريفها بأنها هي مجموعة الأصوات ذات الاستمرارية، و الغير مرغوب فيها، والتي زادت وتيرتها كنتيجة لعملية التقدم الصناعي في المجتمعات الإنسانية الحديثة، حيث قد أصبحت التلوث الضوضائي من أحد أبرز سمات المجتمعات الإنسانية المعاصرة مما كان له أثراً كبيراً في إحداث العديد من الآثار السلبية على الإنسان و الحيوان21. و التلوث الضوضائي بالنسبة للإنسان هي تلك الظاهرة القديمة التي أشارت اليه العديد من الكتابات القديمة على الألواح الطينية، والتي كان قد عثر عليها الباحثون في مدن مثل بابل، و سومر القديمتان إلى الملل، والسأم، والضيق العالي من جانب الإنسان بالمدينة التي تعج بالضوضاء، والضجيج.

المطلب الثاني: مصادر الضوضاء

يعد الضوضاء و التلوث الناتج عنه من مساويء عصر الصناعة ومن المظاهر الناشئة عن المدنية الحديثة و ما صاحبها من تقدم علمي في كافة المجالات، لقد باتت الضوضاء والأصوات المزعجة للأجهزة، والأدوات الألكترونية الحديثة من المشكلات الخطيرة التي يهدد الحياة على الأرض، والتي حملت إلينا الأصوات العالية التي تحيط بالأنسان و تشكل بالنسبة له ضوضاء و الأصوات المزعجة تحيط بجوانب حياته المختلفة ، سواء كان مصدر ذلك في مجال المواصلات كالمركبات و الطائرات ام كان في مجال الأجهزة الكهربائية و المنزلية كالتلفزيون و أجهزة الموسيقى، وتتمثل اهم المصادر فيما يلي:

1- وسائل النقل:

تعد وسائل النقل بأنواعها المختلفة، البرية، والجوية، والبحرية مصدراً رئيسياً ومستمراً للإسهام بشكل كبير في بروز مشكلة التلوث الضوضائي للبيئة[22]، عن طريق ما تحدثه من ضوضاء وازعاج. فبالنسبة لنقل البحري لا يؤثر كثيراً في مجتمعنا لعدم وجود البحار في العراق عموماً وأقليم كوردستان خصوصاً. وأما وسائل النقل البري هو أمره معروف و التي يسهم بنصيب كبير في ازدياد التلوث الضوضائي، ويتمثل ذلك في ازدياد حركة المركبات والأصوات الصادرة في الأفراط الملحوظ في استعمال آلات التنبيه(الهورن) و النغمات او ابواق في المركبات، والتوقف فجأة لتنزلق المركبة وكذلك الضوضاء العالية جداً والصادرة عن الدرجات النارية و القطارات والترامات غيرها.

[21] – حيث قد أثبتت الأبحاث الحديثة أن كمية الحليب الخاصة بالأبقار تنخفض في حالة تعرضها لمستوى عالي من الضوضاء، و ذلك في خلال القيام بعملية حلبها من جانب الإنسان، حيث قد وجد أن الضوضاء تؤثر على أعصابها، و على حركة عضلاتها، مما يؤثر على كمية الحليب المحلوب منها، علاوة على إحداث الضجيج النقص العالي في كمية البيض عند الدواجن، و إحداث نقصاً عالياً في وزن الماشية بأنواعها.

[22] – د. داود عبدالرزاق الباز، حماية القانون الأداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، ملحق العدد(4)، السنة (30)، ديسمبر،2006.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويجب ان لا يغيب عن البال، فإن ضجيج الطرق اصبح يسبب القلق لمعظم الأفراد أكثر من أي نوع آخر من انواع الضجيج علماً أن العيش قرب الطرق الرئيسة لة منافع عديدة إلا انه لا يخلو من ازعاجات تتمثل بالضوضاء المرورية والأهتزاز، وغازات العوادم، وحوادث المرور.... الخ وبالنسبة الى الضوضاء المرورية و ازعاجاتها التي تتمثل بالمركبة، وسطح التبليط، و المسافة بين مسارات المرور و اماكن استلام الضوضاء سواءً أكانت مباني ام سابلة ولذلك فأن المشكلة هنا تتعلق بأتجاهين: الأول الأساليب التي تتخذ للتقليل من الضوضاء فيما يتعلق بتصميم الطرق والحواجز والمواقع وعزل الوحدات السكنية والسيطرة على حجم المرور وتخطيط استعمالات الأرض والآخر هو التحديد او السيطرة على مصدر انبعاث الضجيج[23].

كما تسهم وسائل النقل الجوية المتمثلة في حركة إقلاع الطائرات وهبوطها في المطارات[24]، وخاصة مطاري اربيل الدولي و السليمانية الدولي في أقليم كوردستان، و كذلك في عموم المطارات العراقية، التي تسبب إزعاجاً لسكان المناطق القريبة من تلك المطارات.

2- المصانع والمحال المقلقة للراحة:

بدأت المصانع و الورش والمحال المقلقة للراحة تتزايد مع نمو الأقتصادي في البلاد والأزدياد للأنشطة التجارية، والتي تعد من مصادر الضوضاء الرئيسة التي لا تقل شأناً عن وسائل النقل، من اهم هذه المصانع والورش مصانع الحديد والصلب، و ورش السمكرة وإصلاح السيارات، كما الزمت الدولة من خلال القوانين والتعليمات اصحاب المصانع والورش بأتخاذ الأحتياطات البيئية في تشيد المصانع وتجهيزها لكي تتوافق مع الشروط السلامة البيئية[25]. لذلك على الجهات المختصة إلزام أصحاب الصناعات بوضع الأجهزة المسببة للضوضاء على أرضيات عازلة أو مواد عازلة للصوت وذلك بغرض منع وصول الموجات الصوتية إلى الخارج.

كما تعد المحال محلات الرقص والغناء والنوادي و قاعات الأحتفالات والأعراس والمناسبات والكازينوهات والحدائق العامة، مصدراً للضوضاء والصخب التي تسبب المضايقات الكثيرة القاطنين بجوارها، و لاسيما إذا كان اصحاب هذه المحلات لم يأخذوا الأحتياطات اللازمة لذلك[26] مثل المواد العازلة للصوت او عدم الحصول على ترخيص مسبق من الجهات الأدارية[27].

3- ضوضاء مكبرات الصوت :

تعد مكبرات الصوت من ابرز مصادر الضوضاء[28] التي نلاحظها في حياتنا اليومية، وهذا النوع من الضوضاء يقع بأشكال المختلفة، منها يستعمل في حفلات الأعراس، وكذلك مكبرات الصوت المستخدمة في المدارس. وبالأضافة الى باعة التي يتجولون

---

[23] – م.م .صفاء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، مصدر سابق، ص ص 649– 653.

[24] – د. حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، 1998، ص 221.

[25] – ينظر: الفقرة (3) من المادة (6) ، و المواد (7 ، 8 ، 9، 15، 16) من تعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان – العراق.

[26] – ينظر:الفقرات (1، 2، 3) من المادة (10) من تعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان – العراق.

[27] – ينظر: د.فيصل زكي، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين الشمس، 1989، ص326. و د.داود الباز، مصدر سابق، ص 175.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بين المنازل، بداءَ من بائعي الخضار وانتهاءَ ببائعي الأجهزة، وهم ينادون بصوت عال على بضاعتهم و تتسبب في اقلاق راحة الجمهور، وتستخدم البعض منهم منبه السيارة او استخدام مكبرات الصوت لبث الحان موسيقية لتحقيق هذا الغرض مما يزيد الأمر إزعاجاً. ونأتي إلى الأماكن التي تقدسها ويقدرها كل مسلم في قلبه، وهي أماكن العبادة التي يذكر فيها اسم الله وهي المساجد، واماكن العبادة لغير المسلمين كالكنائس، وغيرها، حيث تستخدم فيها الميكروفونات او الأجراس استخداماً يزعج الآخرين. قد صدرت الفتاوي العديدة بهذا الصدد، ومنها جاء في مضمون الفتوى[29]. ان فتح مكبرات الصوت الخارجية في الأذان والأقامة للصلوات الخمس المفروضة أمر مشروع، اما الصلوات الجهرية، او السرية او قراءة القرأن الكريم ونحو ذلك من الأذكار، والوعاظ فيكره فتح مكبرات الصوت الخارجية فيها في شهر رمضان وغيره من الشهور لما يترتب على ذلك من تداخل في الأصوات وعدم الأستماع إلى ما ينقل بمكبرات الصوت الخارجية، وهو ما يتنافى مع ما ينبغي للقرأن من توفير بالأستماع إليه والأنصات له، ولما يسببه ذلك من ضرر للعاملين والمرضى والطلبة والأطفال. وقد نص العلماء على انه من جملة أداب الجهر بالقرأن ألا يجهر به بين مصلين، او نيام، او تالين للقرأن، او يحضره من يطالع، او يدرس، وقالو: من قرأ القرأن على السطح والناس نيام يأثم، لأنه يكون سبباً لأعراضهم عن إستماعه، و لأنه يؤذيهم بايقاظهم.وقد روى أبو سعيد الخدري ان النبي(ص) أعتكف في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقرأن، فكشف الستر، وقال (ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذِ بعضكم بعضا و لايرفع بعضكم على بعض في القراءة او قال في الصلاة) . وتجدر الإشارة إلى ان هذه الفتوى جاءت إستجابة لطلبات المواطنين القاطنين بجانب المساجد، واستناداً إلى حكم الشرع في فتح مكبرات الصوت في المساجد في أوقات حددتها الفتاوي الشرعية[30].

4- الضوضاء المنزلية :

تصل الضوضاء الى الأنسان داخل سكنه الذي ما سمي بالمسكن او السكن إلا لأنه ينشد فيه السكينة، وينزع الى الراحة، وينعم بالهدوء. لكن حياة العصرية جعلت من المنازل مصدراً للضوضاء والتي تتخذ المظاهر التالية:

---

[28] – ومن التشريعات التي نصت على منع استعمال مكبرات الصوت، منها الفقرة (ثالثاً ،رابعاً)من المادة الرابعة من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 العراقي والتي نصت على(يحظر القيام بما يأتي 3- تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامة إلا بإجازة من الجهات المعنية). (4- تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة).

[29] – يراجع ملخص الفتوى المنشور بجريدة الوطن الكويتية في العدد رقم (3375/9329) للسنة 41 الصادر بتاريخ 2002/1/31، ص 39 تحت عنوان (استخدام المكيروفونات في المساجد) مشار اليها عند: د. داود الباز، مصدر سابق، ص128.

[30] – في أجابة (د.احمد حجي الكردي) عن سؤال يتعلق ببعض مكبرات الصوت التي ينطلق منها صوت الأذان قوياً مدوياً، وقد يكون بالقرب من المسجد بيوت فيها اطفال نيام، و هل هناك حرج أذا تم طلب تخفيض الصوت؟ قال: المطلوب شرعاً رفع الصوت بالأذان قدر الأمكان لإبلاغ هذا النداء إلى أكبر عدد ممكن من المسلمين لحضور صلاة الجمعة او الجماعة. و قد حض النبي (ص) ، المؤمنين على رفع صوتهم بالأذان و وعد ذلك بالأجر العظيم فقال رسول (ص) لأبي سعيد الخدري (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فأنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، و لا أنس، و لا شيء الا شهد له يوم القيامة) . وقال د. الكردي: ان رفع الأذان مشروط بعدم الإزعاج او الأضرار بأحد من المسلمين من الجوار او المارة فإذا كان في ذلك إزعاج لأحد، طفل او مريض او غيره، جار او غيره، جاز طلب من المؤذن خفض صوته بمقدار ما يدفع الضرر عن الآخرين لحديث (لا ضرر و لا ضرار). مشار اليها عند د. داود عبدالرزاق، هامش 1، ص129، مصدر سابق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أ - ضوضاء الأجهزة الكهربائية : (كأجهزة التلفيزون والراديو ومجففة الهواء و اجهزة مواتير رفع المياه والمكانس الكهربائية و اجهزة التكييف و المولدات الكهربائية).

ب- ضوضاء الجيران وصياحهم والحفلات المقامة في المنازل.

ج- ضوضاء الحيوانات والطيور المنزلية.

د- ضوضاء المفرقعات والألعاب النارية[31].

5- ضوضاء المشاريع (آلات الحفر واعمال البناء): تعد الأصوات الصادرة عن ألات الحفر، و ثاقب آلي للأرض مصدراً للضوضاء، الذي يتعدى ضجيجه مئات الأمتار من مكان الحفر. إضافة الى اعمال البناء و المشاريع ، وتزداد هذا الضوضاء مع تزايد المشاريع الجديدة.

المبحث الثاني

الحماية القانونية من الضوضاء في التشريعات الوطنية والمقارنة

لقد باتت الضوضاء و الأصوات المزعجة للأجهزة، والأدوات الإلكترونية الحديثة من المشكلات الخطيرة التي تؤرق حياة من يتعرضون لها، وبذلك تعد الضوضاء من اهم العناصر التي تساهم في تلوث البيئة, وهي منتشرة في كل مكان من العالم الا انها تختلف من دولة الى اخرى, وتختلف في الدولة الواحدة من مكان الى اخر وهي تزداد بصفة عامه في المناطق الصناعية وفي مناطق التجمعات السكنية المزدحمة بالسكان وتقل كلما اتجهنا نحو الريف وذلك لوجود أعداد ضخمة من المركبات التي يصدر عنها ضجيج من أصوات المحركات, مما يتسبب أضراراً عديدة للأنسان في كثير من المجالات، سواءَ من الناحية النفسية او الصحية او العقلية على المدى البعيد أو القريب[32]، وتعد الناحية الصحية من أكثر المجالات تأثراً به لاسيما فيما يتعلق بالسمع والجهاز العصبي، وبذلك تعد الضوضاء مشكلة كل المدن[33], وأضحى من **اللازم** تدخل القانون بقواعده الملزمة للحد من التلوث الضوضائي، والتقليل من الضوضاء، ان لم يكن منعها أساساً من مصدرها الذي تأتي منه، هناك قوانين عدة تحظر الضوضاء في التشريعات الوطنية أوالمقارنة، ولذلك نبحث في هذا المبحث عن قوانين التي تحظر أو تمنع الضوضاء في التشريعات الوطنية والمقارنة، والتي يمكن النظر للحماية القانونية من التلوث الضوضائي من زوايا متعددة، فقد تكون الحماية مندرجة في القوانين العامة كجزء من حماية

[31] – ينظر: قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (2) لسنة 2012 في العراق.

[32] – د.عطيه محمد عطيه, واخرون, الانسان والبيئة , ط 1, عمان, دار الحامد للنشر, 2012،ص 187 .

[33] – د.حافظ فرج احمد, التربية وقضايا المجتمع المعاصر،ط1، القاهرة،مطبعة ابناء وهبة،2000 ،ص97.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأفراد بشكل عام، وقد تكون الحماية منصوص عليها في قوانين وتعليمات خاصة بموضوع التلوث الضوضائي، وفي الحالتين تكون الحماية أما جزائية بإيقاع العقوبة على محدث الضوضاء، أو مدنية بتعويض الضرر الذي لحق بالأفراد.

سنبحث انواع الحماية القانونية في مطلبين خصصنا الأول منهما للحماية في التشريعات العامة[34]، وأفردنا المطلب الثاني للحماية في التشريعات و التعليمات الخاصة.

المطلب الأول: الحماية القانونية من الضوضاء في التشريعات العامة

عالجت القوانين العامة حماية الأفراد بشكل عام، دون تخصيص لنوع المهنة او وظيفة، سوف ندرس في هذا المطلب الحماية القانونية من الضوضاء وفق ما ورد في القوانين العامة والتي منعت أوحظرت الضوضاء في عدة نصوص مثل قانون المدني[35] وقانون العقوبات وقانون المرور وقانون العمل و قانون الصحة العامة وغيرها، و سوف نتحدث عنهما في خمسة فروع مستقلة وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول: الحماية القانونية من الضوضاء في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل، نصوص عقابية بهدف حماية الهدوء والسكينة العامة ومحاربة التلوث الضوضائي، و قد جرم المشرع الجنائي من يحدث لغطا أو ضوضاء أو أصوات مزعجة للغير، وقد جاء ذلك في المادة(495/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي[36]، والتي تنص على أنه((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً: من احدث لغطا او ضوضاء او اصواتاً مزعجة للغير قصداً او اهمالاً بأية كيفية كانت[37]))، وقد فعل المشرع حسناً عندما منع احداث الضوضاء سواء كانت بقصد أو بغير قصد أي أهمالاً.

---

[34]– نقصد بالتشريعات العامة في بحثنا هذا القوانين التي منعت أو حظرت الضوضاء بشكل عام وبمواد محددة على سبيل المثال المواد الذي تخص الضوضاء في القوانين العقوبات والمرور والعمل على العكس من القوانين الخاصة بالضوضاء والذي تخص بموضوع منع الضوضاء أو حد من الضوضاء، مثل قانون سيطرة على الضوضاء في العراق.

[35] – يجب ان ننوه بإننا في هذا المطلب سوف لن نتطرق الى الحماية القانونية من الضوضاء في قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، بالرغم ما ورد فيه نصوصاً قانونية تتعلق بالتعسف في استعمال الحق و مضار الجوار غير المألوفة والتي تعد كوسائل عامة لحماية الأفراد من الضوضاء، لكونه سوف نتطرق أليهما بالتفصيل في المبحث الثالث من خلال بحث عن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضوضاء.

[36] –الفقرة ثالثا من المادة 495 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والنافذ.

[37] – تقابل المادة (379/ثانياً) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدلة بالقانون رقم (169) لسنة 1981 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (44) الصادر في (4–9–1981). والمادة (1/461) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل على أنه(يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة: ب– على إطلاق العيارات النارية أو مواد مفرقعة أخرى دون داع).والمادة (467) حيث تنص (يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير:1– من أحدث بلا داعٍ ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين).و المادة (348) من قانون العقوبات الإماراتي الإتحادي (رقم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وكما جرم المشرع الجنائي أطلاق سلاح ناري أو علبة نارية أو لهب مواد مفرقعة أخرى داخل المدن والذي تشكل مصدراً للضوضاء في يومنا هذا في الكثير من المناسبات، حتى وصل الأمر الى اطلاق انواع مختلفة من أسلحة داخل المدن والأزقة المكتضة بالمواطنين والساكنين بفوز فريق الرياضي معين، حيث نصت المادة (495/ثانياً)من القانون نفسه على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً من اطلق داخل المدن او القرى او القصبات سلاحاً نارياً او علبة نارية او الهب موادا مفرقعة اخرى)).

ويلاحظ على هذا النص بأن المشرع قد قام بتجريم أطلاق سلاح ناري وما يشابهه من الأوضاع داخل المدن بالشكل المطلق أي دون تمييز بين مناسبة وأخرى.

وكذلك نصت المادة (488/ثانياً) من هذا القانون على أنه ((يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بالفاظ او اصوات مزعجة)).

الفرع الثاني: الحماية القانونية من الضوضاء في قانون المرور

أن أزدياد أعداد المركبات يوما بعد يوم قد أدى الى ازدياد الضوضاء الصادر منها، لذلك منع قانون المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004[38]، أستعمال جهاز التنبية (هورن) حتى لاتؤدي كثرة استعمالها على أزدياد الضوضاء وإزعاج المواطنين بذلك، حيث نصت (الفقرة 4/خ)[39] على أنه ((سواق المركبات – تراعى القواعد الاتية عند السياقة: - خ – عدم استخدام جهاز التنبيه هورن الا في حالات الضرورة التي تدعي الى استخدامه او تفادي خطرا محتملاً[40])).

---

3 لسنة 1987)النافذ على أنه (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر . وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيا كان مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون) .

[38] – المنشور في الوقائع العراقية العدد(3984) لعام (2004)، وتم إنفاذ قانون المرور الأتحادي في أقليم كوردستان بالقانون رقم (36) لسنة(2007) والمنشور في وقائع كوردستان العدد(79) في (2008/2/7).

[39] – ينظر الملحق– أ –من قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004 بشأن التعليمات الخاصة بمستخدمي الطرق.

[40] – يقابل المادة (74) مكرر من قانون المرور المصري رقم (66) لسنة 1973 والمعدل بالقانون رقم (155) لسنة 1999، و هذه المادة مضافة بالقانون رقم (210) لسنة 1980. و المادة(24) من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008، والتي تنص على أنه (أ–تحجز المركبة لمدة (48) ساعة عند تركيب اجهزة اضافية (ضوئية أو صوتية)على المركبة غير المسموح لها بذلك كما تنص المادة 31 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠)خمسين دينارا ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية .تركيب او استعمال جهاز تنبيه الخطر او متعدد الاصوات لغير المركبات المصرح لها بذلك . والمادة(37) فقد جاء فيها (يعاقب بغرامة مقدارها) ٢٠ (عشرون دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية . استعمال المنبه او النغمات الموسيقية او مكبرات الصوت بصورة مزعج) . وكما تنص المادة (38) على أنه (يعاقب بغرامة مقدارها(١٥) خمسة عشر دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :استعمال سائق المركبة المنبه قرب المستشفيات او المدارس او اماكن العبادة او الاماكن المحظورة بموجب شاخصة. و المادة (5) من قانون السير والمرور الإماراتي (رقم 21 لسنة 1995 المعدل)، التي تنص على أنه(يلتزم كل سائق مركبة ميكانيكية بما يأتي 5–ألا يقود مركبة تحدث ضجيجا شديدا، وألا يستعمل جهاز التنبيه داخل المدن إلا لمنع الخطر أو الحوادث).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفرض المشرع الغرامة على من يغير صوت جهاز المنبهات المركبات غير التي تكون في المركبة أصلاً، سواء بتغيره ألى عدة نغمات أو وضع سماعات كبيرة خارجية أو زيادة شدة صوت وما الى ذلك، عندما نصت على أنه((يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الأتية بغرامة مقدارها (15.000) خمسة عشر الف دينار: ج- استعمال جهاز التنبيه الهوائي او المتعدد النغمات او وضع سماعات كبيرة خارجية او استعمال المنبهات بصوت عال او على شكل اصوات الحيوانات غير التي تكون في المركبة اصلا من المنشأ[41])).

ويلاحظ على هذا النص، بأن مقدار الغرامة المحددة في هذا النص يبدو قليلة جدا، بحيث لا تتناسب مقارنةً مع حجم الآثار السلبية المترتبة على تلك المخالفة من عدة النواحي على أستخدامات جهاز التنبية الهوائي بشكل غير الصحيح، حيث نقترح زيادة مقدار الغرامة بحيث يتلائم مع مدى تأثير الضوضاء الصادر من ذلك الجهاز على حياة وراحة المواطنين. وكما نقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الأردني بهذا الخصوص، وخاصة في تحديد مقدار الغرامة.

كما منعت المادة (1) من البيان رقم 6 لسنة 1989، الصادر من مديرية المرور العامة العراقية سائقي المركبات من وضع أجهزة التنبيه (الهورن)ذات النغمات المتعددة باستثناء مركبات الطوارئ[42].

الفرع الثالث: الحماية القانونية من الضوضاء في القانون العمل

ان القانون العمل ينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، وبما أن توفير بيئة سليمة وصحية للعامل من متطلبات العمل وواجبات صاحب العمل، لذلك تضمن قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، بعض النصوص، التي تحث توفير بيئة آمنة وسليمة وصحية للعامل وبعيدة عن الضوضاء، فان المادة (42) تنص على انه ((يتمتع العامل بالحق في العمل في ظروف آمنة وبيئة عمل صحية))[43].

ولاشك أن وجود الضوضاء في بيئة العمل قد يتعب العامل اكثر مقارنة لو عمل في بيئة هادئة وسليمة، وقد يؤثر الضوضاء احياناً على حالته صحية و بصورة مباشرة على الأعضاء الجسم وبالأخص جهاز السمعي .

كذلك نصت قانون العمل على أن العامل يستطيع ان ينهي عقد العمل أذا كان بيئة العمل يضر بصحته وقد جاء ذلك في المادة(49 /اولاَ-ج) على أنه ((للعامل انهاء عقد العمل بارادته المنفردة دون سابق انذار إذا وجد خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل على علم بوجود الخطر ولم يعمل على إزالته)).

---

[41] – الفقرة (29/ج) من الملحق– أ –من قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004 بشأن التعليمات الخاصة بمستخدمي الطرق. ويقابل المادة (13) من قانون المرور المصري رقم (66) لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم (155) لسنة 1999.

[42] – ينظر الطوارئ مركبات باستثناء جميعها الشوارع في باتاً منعاً)التنبيه الهورن جهاز استعمال يمنع(القاضي 1976 لسنة (4) رقم العامة، المرور مديرية بيان .)المدني والدفاع والإسعاف والإطفاء والمرور النجدة(

[43] – ينظر المادة(42 /اولاً –ح) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النافذ و المنشور في الوقائع العراقية العدد(4386)في (2015/11/9) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبما أن وجود الضوضاء قد يرهق العامل اكثر، لذلك قام المشرع، بتخفيض ساعات العمل[44] في الأعمال المرهقة والضارة بالصحة، فقد نصت الفقرة (3) من المادة (67)على أنه((تخفض ساعات العمل اليومية في الاعمال الخطرة والمرهقة أوالضارة بالصحة وتحدد هذه الاعمال والحد الاقصى لساعات العمل بموجب تعليمات يصدرها الوزير باقتراح المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية)).

ويتمتع العامل الذي يعمل في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة بأجازة سنوية اكثر، حيث تنص الفقرتين (2،1) من المادة(75) على أنه ((يستحق العامل بعد مضي سنة على خدمته اجازة بأجر تام لمدة (21) إحدى وعشرين يوماً في الاقل عن كل سنة عمل ويستحق العامل في الاعمال الخطرة اوالمرهقة اوالضارة اجازة بأجر تام لمدة (30) ثلاثين يوماً في الاقل عن كل سنة عمل)).

ومنع المشرع، عمل المرأة والأحداث، في اماكن عمل المرهقة أو المضرة بالصحة، حيث تنص المادة(85 / ثانياَ) على أنه ((يحظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة والمحددة وفق التعليمات الصادرة بموجب المادة(67/ثالثا) من هذا القانون)).

كما الزمت المشرع، الوزير العمل و الشؤون الأجتماعية، بإصدار تعليمات تحدد الأعمال التي يضر بصحة الأحداث. مثل تعرض الاحداث لسلامتهم أو أخلاقهم أو للأعمال الخطرة أو لدرجات الحرارة غير الأعتيادية او الضجيج او الاهتزاز الذي يضر بصحتهم[45].

الفرع الرابع: الحماية القانونية من الضوضاء في القانون الصحة العامة

تهدف قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل[46]، إلى تهيئة المستلزمات الضرورية التي تكفل للمواطن حق التمتع باللياقة الصحية الكاملة بدنياَ وعقلياً ونفسياً واجتماعياً وفق ما هو المنصوص في هذا القانون[47]، ولكي تتحقق أهدافها، فقد الزم جهات المختصة للعمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن سليم جسدياً وعقلياً واجتماعياً خال من الأمراض

---

[44] –أن الحد الأعلى لساعات العمل فقد حدد في المادة(67/اولاً) من قانون العمل حيث تنص على أنه (اولا– لا تزيد ساعات العمل اليومية على (8) ثماني ساعات في اليوم أو (48) ثمان وأربعون ساعة في الأسبوع مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون).

[45] –المادة (104) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النافذ. وتقابل ذلك المادتان (29،24) وكذلك المواد (202 – 231) من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل. و تقابل المواد(91 – 101) من قانون العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980, بشأن سلامة العمال ووقايتهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية. وتقابل المواد (78–96) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996، بشأن السلامة والصحة المهنية .

[46] – المنشور في الوقائع العراقية العدد(2845) في (1981/8/17).

3–كما تكفل الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة(31 /اولاً)،على أنه ((لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)). وينظر: المادة(1) من قانون وزارة الصحة رقم (10) لسنة 1983 المعدل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والعاهات معتمدة، وجعل تقديم الخدمات الصحية الوقائية اساساً ومرتكزاً لخططها، وذلك بإتباع عدة وسائل كوضع الضوابط والمواصفات والشروط الصحية للمعامل فيها ومراقبة تطبيق تلك الضوابط والمواصفات والشروط وحماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها والعناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها.

لذلك فقد نصت هذا القانون على عدة وسائل لحماية صحة الإنسان من نواحي عدة، منها حق الإنسان في الدراسة في بيئة سليمة وصحية، وقد نصت المادة(9) على أنه ((تهدف الصحة المدرسية الى توفير بيئة صحية مناسبة للدارسة[48]))، لإن الدراسة في بيئة غير سليمة وفيها الضوضاء قد تضر بصحة الإنسان العقلية وخاصة جهاز السمعي.

وكذلك ان مصدر الضوضاء، قد تكون نتيجة وجود المحلات المختلفة القريبة من الأماكن والمحلات السكنية وان ذلك يضر بصحة الإنسان، لذلك أوجب مراعاة ذلك عند منح الأجازة لتلك المحلات، وعليه ألزمت بعض نصوص هذا القانون، على توافر عدة شروط لمنح الاجازة الصحية، والتي نصت على أنه ((لا يجوز انشاء او فتح اي محل عام سواء كان تابع للقطاع الاشتراكي اوالمختلط او الخاص، الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة وتحدد بتعليمات المحلات العامة الخاضعة لاحكام هذا القانون. ويشترط لمنح الاجازة الصحية توافر عدة شروط وأعطى الصلاحية للجهة الصحية المختصة اشتراط تحقق شروط خاصة تتعلق بالصحة والبيئة))[49].

ويمكن ان يصدر الضوضاء من خلال ايواء وتربية الحيوانات في الاحياء السكنية، ولذلك تنص المادة (73)، على أنه ((يمنع ايواء وتربية الحيوانات بما فيها الدواجن في الاحياء السكنية باعداد تتجاوز حدود الاستعمال العائلي او الشخصي ويلزم اصحاب الحيوانات ترحيلها خلال ثلاثة اشهر واذا لم يقم اصحاب الحيوانات والدواجن بترحيلها خلال المدة المذكورة فعلى الجهة الصحية ان تقرر حجزها وبيعها عن طريق السلطة الادارية في المنطقة. ولأصحاب الحيوانات والدواجن حق المطالبة بالثمن بعد تنزيل المصاريف والنفقات منه .وذلك خلال مدة ستة اشهر من تاريخ بيعها وبانتهاء هذه المدة وعدم المراجعة يعتبر الثمن ايراداً للخزينة))[50].

كما تناول القانون منع الضوضاء، في عدد من نصوصه، إذ نصت المادة(1/ثامناً)، منها على ((حماية وتحسين البيئة وتطويرها والحفاظ على مقوماتها والعمل على منع تلوثها))،كما ونصت الفقرة(10) من المادة نفسها، على ((العناية بالصحة النفسية والعقلية وتوفير البيئة والخدمات الضامنة لها))، في حين نجد إن المادة (83) من القانون ذاته، والتي أكدت على مجموعة من الشروط في جواز منح الإجازة الصحية للمؤسسات الصحية غيرالحكومية ومن هذه الشروط هو ما نصت عليه الفقرة (ثانياً /أ)، من هذه المادة على ((أن يكون موقع المستشفى ملائماً وبعيداً عن مصادر الضوضاء والتلوث). وبما أن الضوضاء تضر بصحة الإنسان خصوصا إذا كان مريضاً، لذلك اشترطت قانون الصحة العامة لحصول على إجازة من الوزارة بقصد فتح

[48] – الفقرة أولا من المادة (9) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المعدل.
[49] – المواد (33 و 34 و 36) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل.
[50] – الفقرات (أولا، ثالثا، رابعا) من المادة (73) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 المعدل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مستشفى اهلي يجب ان يكون بعيدا عن مصادر الضوضاء، وكما أشترط توافر الشروط التي تتحقق الوزارة منها ان يكون موقع المستشفى ملائماً وبعيداً عن مصادر الضوضاء والتلوث ويخضع اختيار الموقع لموافقة الجهة الصحية المختصة[51]).

الفرع الخامس: الحماية القانونية من الضوضاء في التشريعات العامة الأخرى

هناك قوانين عامة أخرى تتضمن بعض النصوص على الحماية البيئة أو الحماية من الضوضاء، منها قانون مؤسسة المطارات المدنية لاقليم كوردستان ـ العراق رقم (29) لسنة 2008، حيث تنص المادة (13) منه، على أنه ((تراقب المؤسسة مستوى الضوضاء المسموح به للطائرات التي تستخدم مطارات الإقليم للتأكد من أنها تتماشى مع الضوابط والتعليمات الصادرة عن سلطة الطيران المدني العراقي)).

كذلك هناك قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (2) لسنة 2012، حيث تنص المادة (1) منه على أنه ((يحضر استيراد او تصنيع او تداول او بيع الالعاب المحرضة على العنف بكافة اشكالها))، وكما تنص المادة (2) على أنه ((أـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات او بغرامة مقدارها عشرة ملايين دينار كل من استورد اوة صنع ألعاباً محرضة على العنف بكافة أشكالها0ب ـ يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار كل من باع أو تداول الألعاب المحرضة على العنف بكافة أشكالها[52])).

وقد فعل المشرع الجنائي حسناً، حينما جرم الأفعال الخاصة باستخدام الألعاب النارية و الالعاب المحرضة على العنف بكافة اشكاله، حيث ان هذه الألعاب تشكل مصدراً للضوضاء في المجتمع.

كما اصدر في العراق، التعليمات رقم (2) لسنة ،1993 بشأن الشروط الخاصة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة من أجهزة ومعدات الفرق الموسيقية والغنائية في المرافق السياحية، وتحديد مستوى ارتفاع الصوت من أجهزة الفرق الموسيقية والغنائية سواء كانت في الحفلات التي تجرى في الهواء الطلق أو الحفلات التي تجرى في القاعات المغلقة[53]. وكذلك صدر بيان رقم (4) لسنة 1976 بشأن منع استعمال أجهزة التنبيه (الهورن) قرب المدارس والمستشفيات، وقانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم (55) لسنة 1981[54].

---

[51] – ويقابل المواد (10،11،12) من قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008 .

[52] – كما الثورة قيادة والقصبات، ينظر قرار مجلس والقرى المدن داخل الخاصة العامة المناسبات في العيارات النارية إطلاق)المنحل(الثورة قيادة مجلس حظر المنحل رقم(75) في 1982/4/27 المنشور في الوقائع العراقية العدد (2882) في 1982/5/17.

[53] – ينظر الفقرتان (اولاً، ثانياً) من هذه التعليمات.

[54] – ينظر المادة (9) من قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية و طرق المرور السريع العراقي رقم (55) لسنة 1981.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كذلك نصت المادة (14/خامساً) من قانون الأستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006[55] على أن ((يلتزم المستثمر ب(المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والانظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالامن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي)).

كما نصت المادة(8/خامساً) من قانون الأستثمار في أقليم كوردستان رقم (4) لسنة 2006[56] على أن يلتزم المستثمر ب ((المحافظة على سلامة البيئة والامن والصحة العامة والالتزام بنظم التقييس والسيطرة النوعية وفق المعايير الدولية)).

المطلب الثاني: الحماية القانونية من الضوضاء في القوانين الخاصة

بسبب زيادة الآثار السلبية الناجمة عن وجود الضوضاء وللمحافظة على الهدوء في الشوارع والأماكن العامة والأحياء السكنية، ومنع كل ما من شأنه إزعاج الناس سواء نتيجة الضوضاء والصخب الناجم من آلات التنبيه في السيارات والمركبات والدراجات النارية وأصوات الباعة المتجولين أو استعمال الأجهزة الألكترونية كالراديو أو التلفاز وما غير ذلك بشكل مخالف للأصول المرعية وتؤدي إلى الإخلال بحريات الغير وراحتهم، فقد توجه نهج التشريعات نحو إصدار قوانين خاصة بمنع أو حظر الضوضاء، و وجدنا ان المشرع العراقي وضماناً لسلامة المواطنين، قد أصدر قوانين خاصة متفرقة والذي يهمنا في هذا البحث ان نتطرق إلى تلك القوانين التي توفر الحماية من أخطار الضوضاء، لذلك نخصص هذا المطلب للقوانين الخاصة بحماية بيئة بشكل العام والقوانين الخاصة بمنع والسيطرة على الضوضاء، وعليه سوف نبحث عن تلك القوانين تباعاً في ثلاثة فروع مستقلة وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول: الحماية القانونية من الضوضاء في قانون حماية و تحسين البيئة

بما أن قانون حماية البيئة يعد قانوناً عاماً شاملاً لحماية البيئة من كافة جوانبها وعناصرها، حيث يشمل الهواء, التربة , الماء، والسيطرة على الضوضاء يعد جزأً مهماً من حماية البيئة للهواء، لذلك أصدرت الحكومة الإتحادية قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009[57]، وكما صدر في اقليم كوردستان قانون حماية و تحسين البيئة رقم (8) لسنة 2008[58]، حيث تنص

[55] – المنشور في الوقائع العراقية العدد(4031) في (2007/1/17).
[56] – المنشور في الوقائع الكوردستانية العدد(62) في (2006/8/27).
[57] – المنشور في الوقائع العراقية العدد (4142) في (2010/1/25).
[58] – المنشور في الوقائع الكوردستانية العدد (90) في (2008/11/8).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المادة (3 /أولاً) على أنه ((لكل انسان الحق في العيش في بيئة آمنة وسليمة، ومن واجب الجميع العمل على حماية البيئة وسلامتها))[59].

واعتبر المشرع الكوردستاني الضوضاء أحدى ملوثات البيئة[60]، لذلك يهدف هذا القانون الى المحافظة على بيئة الاقليم وحمايتها وتحسينها وتطويرها ومنع تلويثها، وكذلك حماية الطبيعة والصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة والانسان والمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها وجعل السياسة البيئية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات البشرية والصناعية والزراعية والعمرانية والسياحية وغيرها. ورفع مستوى الوعي البيئي، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحسينها وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال[61].

وكما الزم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أو مختلط أو أي جهة يتم انشاؤها وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة أن يقوم باعداد دراسة لتقييم الاثر البيئي للأنشطة والمشاريع التي سيقيمها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها[62].

وأما قانون حماية وتحسين البيئة الأتحادي لعام 2009، الزم كافة الجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة البيئة، وقبل استحصال الموافقة لأي مشروع باتخاذ التدابير والاجراءات للعمل على منع التأثيرات السلبية البيئية التي قد تنجم عن مشاريعها او عن المشاريع التي تخضع لاشرافها أو التي تقوم باصدار الموافقة عنها. ووفقا للمادة(18) تقوم الوزارة بتشكيل فرق المراقبة البيئية مهمتها ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون، ولفرق المراقبة البيئية الحق في دخول المنشآت والمؤسسات لغرض تفتيشها وأخذ العينات والتأكد من مدى تطبيق مقاييس وشروط وضوابط حماية البيئة، وتؤازرها اثناء تأدية عملها عناصر من الشرطة[63].

---

[59] –ينظر المادة(33/ اولاً وثانيا) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، والتي تنص على أنه ((لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة.وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)).

[60] – المادة (1) عاشراً: ملوثات البيئة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الضوضاء أو العوامل الاحيائية أو الاشعاعات أو الحرارة أو الاهتزازات التي تضر بالبيئة وتخل بالتوازن الطبيعي لها.

كما أعتبر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (27) لسنة 2009، الضوضاء كأحدى ملوثات البيئة، حيث تنص في المادة (2/ سابعاً)– ملوثات البيئة : أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة.

[61] – كما تنص المادة (1)، من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (27) لسنة 2009، على أنه ((يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال) .

[62] – ينظر المادة (12) من قانون حماية و تحسين البيئة الكوردستاني رقم (8) لسنة 2008.

[63] –ينظر المادة (10) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 على أنه:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ووفقا لهذا القانون، يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين أو الأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة هذا الضرر وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر بنصه على انه ((أولاً: يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الإتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. ثانياً: في حالة إهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه غي البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بإزالة الضرر و العودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً اليه النفقات الأدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها و تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً))[64]. ويتضح من هذا النص، ان المشرع البيئي قد طبق القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وتعتبر مسؤولية المسبب عن الأضرار الناجمة مفترضة[65]. وكان الأجدى بالمشرع الأخذ بنظام خاص بالمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، لأن هذه القواعد قد تكون غير ملاءمة لطبيعة الضرر البيئي و لا تضمن الحصول على التعويض المناسب

أولاً: يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي يتضمن مايأتي:
أ – تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه . ب – الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية . جـ– حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها . د – البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد . هـ– تقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً . و – تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج . كما تنص المادة (11) على أنه ((تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة)).

[64] – ينظر الفقرة (28) من المادة (1) و المادة (91) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية العدد(5) في 1994/2/3، وتلك المواد مستبدلة بقانون حماية البيئة المصري رقم (9) لسنة 2009 ، منشور في الجريدو الرسمية العدد(9مكرر) في (1999/3/1) . و كما ينظر الى المادة(71) من قانون حماية البيئة وتنميتها الأماراتي رقم (24) لسنة 1999 المعدل.

[65] – ينظر المادة(21) من قانون حماية و تحسين البيئة الكوردستانى رقم (8) لسنة 2008. والمادة(32) من قانون حماية وتحسين البيئة الأتحادي رقم (27) لسنة 2009.

ثانياً : في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا إليه النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية:
أ–درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها.
ب–تأثير التلوث على البيئة آنيا ومستقبلياً.
ثالثاً : تُعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة مفترضة.

.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في هذا الشأن. وفي هذا السياق، نجد ان المشرع المصري قد سلك مسلكاً موفقاً بتوسيعه لنطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بإدخاله كافة الأتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرف فيها[66]، لذا نرى من الأجدر ان يحذو المشرع العراقي بهذا الأتجاه.

وكذلك نص قانون البيئة الأتحادي، في المادة (25) على أنه ((يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي بعدم التسبب في انبعاث أو تسريب الملوثات الى الهواء، بما فيها الروائح الكريهة المزعجة أو الضارة)). كما أشار الفقرة (2) من المادة (27)، على أنه ((تحدد الوزارة مستويات التلوث المسموح بها لانبعاثات كافة الانشطة الملوثة للهواء يبين فيها : المستويات المسموح بها لمستويات الضوضاء)). وكما تنص المادة (16) من قانون حماية وتحسين البيئة الأتحادي رقم (27) لسنة 2009، على أنه ((يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والآت التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن الحدود المسموح بها في تعليمات يصدرها الوزير[67])).

الفرع الثاني: الحماية القانونية من الضوضاء في تعليمات

الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان-العراق رقم 1 لسنة 2011

للسيطرة والحد من الضوضاء المنبعثة من أبنية أو مركبات أو آلات أو معدات على الطرق أو من أشخاص أو من أية مصادر أخرى تسبب الانزعاج، فقد صدر تعليمات رقم (1) لسنة 2011[68]، بشأن الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان- العراق، حيث يؤسس بموجب هذه التعليمات، (مرصد الضوضاء) في المدن الكبرى للأقليم تتولى مهام الدراسات المعنية بالضوضاء واعداد الخارطة البيئية للضوضاء و تحديثها سنويا واعداد دراسات عن التأثير الصحي للضوضاء وتقييم الأنظمة و التعليمات الوطنية الخاصة بالاقليم على البيئة الصوتية للمدينة، ومدى تفاعل المواطن معها. ومراقبة مستويات الضوضاء المشاريع، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة واطلاع المواطن على الخارطة الضوضائية و على البيانات و المعلومات الخاصة بالضوضاء[69].

بالإضافة الى ذلك، يعد وفق هذه التعليمات، الضوضاء في بيئة العمل ضمن موضوع السلامة المهنية، لذا أوجب تصنيف المهن في المؤسسات الحكومية و القطاعات المختلطة و الخاصة حسب درجة تعرض العاملين فيها الى التلوث الصوتي، مع مراعاة حقوقهم المترتبة جراء تعرضهم الى هذا النوع من التلوث ومنع تعرض العاملين في القطاعات كافة لمستويات تتجاوز ما ورد فيها،

---

[66] – ينظر: Article(18) du Loi n 76-663 du. 19 juigget 1976 relative aux installation classes pour La protection de renvironnement.

[67] – يقابل المادة(36) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 والمعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2009, و المادة(12) من قانون البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 المعدل, و المادة (54) من قانون البيئة الاماراتي الاتحادي رقم 1 لسنه 2002.

[68] – المنشور في الوقائع الكوردستانية العدد (140) في 2011/12/29.

[69] –ينظر المادة (3) من تعليمات الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان–العراق رقم 1 لسنة 2011.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعلى المؤسسات كافة (مصانع , ورش , ...الخ) توفير واقيات السمع و اخضاع العاملين الذين يتعرضون الى مستويات الضجيج غير المقبول لفحوصات السمع دورياً[70].

وبموجب المادة (10) من هذه تعليمات، يجب على جميع أصحاب النوادي و قاعات الاحتفالات و الأعراس و المناسبات و الحدائق و الكازينوهات و الحدائق المستخدمة للمناسبات كافة، نصب أجهزة قياس مستوى الضجيج المرتبط بجهاز انذار يتم بعدها قطع التيار الكهربائي عن جهاز تكبير الصوت وفق معيار ال(70) ديسيبل عند مسامع الجالسين، وعلى الجهات ذات العلاقة جعل نصب الأجهزة أعلاه شرطاً لمنح الرخص وتجديد العقود.

وتنص المادة (13) من هذه تعليمات، على أنه ((تعتبر أصوات أجهزة انذار سيارات الشرطة و الأسعاف و الأطفاء مخالفة عند عدم وجود مبرر للحالة الطارئة و يعاقب المخالف بموجب أحكام هذه التعليمات)).

وكما تضمن هذه التعليمات، بعض النصوص التي تحث اصحاب المشاريع والمدراء والجهات الممولة للمشاريع، عند مباشرة انشطتها على ضرورة الحد من ظاهرة الضوضاء المنبعث عن مشاريعهم ، والمحافظة على المستويات الضوضاء[71]، وإتخاذ إجراءات اللازمة في حالة تجاوز المستويات المسموح بها ومنها نصب وسائل العزل الصوتي وعلى نفقة جهة الممولة للمشروع[72]، وحدد الحد الأقصى لتعرض سكان المناطق المجاورة للمشاريع كافة هو: (60 ديسيبل نهاراً و 55 ديسيبل ليلاً)[73]، وكما يطالب مدراء المشاريع، بتزويد الهيئة بكل المعلومات الصوتية الخاصة بمشاريعهم أثناء تنفيذه وبعده، وتقديم دراسة عن الكثافة المرورية والضوضاء المتولد نتيجة تنفيذ المشروع الى الهيئة[74]، وكذلك الزم جميع الجهات و الأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية او الخدمية او غيرها وخاصة عند تشغيل الألأت والمعدات وإستخدام الأت التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل ..... ، وكما الزم الجهة المانحة للتراخيص مراعاة مجموع الأصوات المنبعثة من مصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها..... لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض لها وفقاً للجداول ذي ارقام (4،3،2،1،5)كملاحق بهذه التعليمات [75].

ويلاحظ عن تلك النصوص، بأن المشرع الكوردستاني قد استخدم صياغة عبارات لم يكون دارجة في القوانين العراقية عموماً مثل (يتحمل، يتعهد، يطالب، تتكفل)[76]، كان الأجدى بالمشرع ان يستخدم العبارات واضحة وبصياغة وجوبية مثل (يلتزم، على، يجب...وغيرها) اي من المصطلحات الدالة على الإلزام بوضوح.

[70] – ينظر المادة(6) من تعليمات الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان–العراق رقم 1 لسنة 2011.

[71] – ينظر المادة (16) من تعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان – العراق.

[72] – ينظر المادة(8/ف1) والمادة(9) من تعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان – العراق.

[73] – ينظر المادة (7) من تعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان – العراق.

[74] – ينظر الفقرتان (2،3) من المادة (8) من نفس التعليمات.

[75] –ينظر الفقرتان (1،2) من المادة(15) من نفس التعليمات.

[76] – ينظر المواد (6،9 ،8) من هذه التعليمات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقدر تعلق الأمر بالقوانين التي أخذناها بالمقارنة، نجد في التشريع الأردني، **تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة 2003 ، حيث تنص في المادة (5) منها على انه** يمنع القيام بما يلي :

1. اطلاق الزوامير او الاجراس أو أي جهاز منبه باستثناء الحالات الطارئة والحالات التي يسمح بها القانون .
2. استخدام مكبرات الصوت في حفلات الاعراس المقامة في المناطق المفتوحة .
3. اصدار ضجيج من قبل صالات الافراح المغلقة بشكل يؤثر على المجاورين .
4. تشغيل اجهزة الراديو والتلفزيون او أية اجهزة مشابهة من شانها ازعاج المواطنين .
5. القيام باعمال الانشاءات التي تستخدم معدات مسببة للازعاج كالخلاطات والرجاجات وما شابهها بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً، باستثناء الحالات التي يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب الامين العام .
6. استمرار العمل المناطق الحرفية التي يوجد فيها تجمعات سكنية ما بين الساعة التاسعة مساءً ولغاية الساعة السادسة صباحاً، بالتوقيت الصيفي، وما بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً بالتوقيت الشتوي .

وقدر تعلق الأمر بالتشريع المصري، فأنه هناك عدة قوانين، تشير الى منع أو حظر الضوضاء منها، قانون الباعة المتجولين المصري رقم 33 لسنة 1957، حيث تنص في المادة (9) منه، على أنه((لا يجوز للباعة المتجولين :بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .والإعلان عن سلعهن باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور. والإعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية)) .

كذلك هناك قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت المصري رقـم 45 لسنة 1949، قد جاء في المادة(2) منه، على أنه ((لا يجوز تركيب أو استعمال مكبرات الصوت في المحال العامة أو الخاصة أو في المنازل أو في الحفلات بحالة مؤقتة أو مستديمة إلا بناء على ترخيص سابق من المحافظة أو المديرية، ولا يجوز استعمال هذه المكبرات إلا للأغراض التي صدر الترخيص من أجلها، ولا يجوز بأية حال منح الترخيص إذا كان الغرض من استعمالها إذاعة الإعلانات. ويجب ألا يستعمل مكبر الصوت إلا في داخل مكان معد لذلك لا يقل مسطحه عن مائتي متر وألا يتجاوز صوته الحاضرين. ويجوز للمحافظة أو المديرية إلغاء الترخيص في أي وقت إذا وقعت مخالفة لشروط الترخيص)).

كذلك تنص المادة (22) من قانون رقم 371 لسنه 1956، في شأن المحال العامة المصري، على أنه ((لا يجوز في المحال العامة العزف بالموسيقي او الرقص او الغناء او ترك الغير يقومون بذلك او حيازة مذياع الا بترخيص خاص من الإدارة العامة للرخص او فروعها بالاتفاق مع المحافظ او المدير بعد اداء الرسوم المقررة)).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرع الثالث: الحماية القانونية من الضوضاء في قانون السيطرة على الضوضاء الأتحادي رقم (41) لسنــة 2015

صدر في العراق قانون منع الضوضاء رقم (21) لسنة 1966، **والذي عالج منع الضوضاء من خلال نصوص محددة، حيث تنص، على أنه** ((لا يجوز استعمال وسائل البث[77] في الأماكن العامة بكيفية تؤدي إلى إقلاق راحة الغير، ولا يجوز استعمال هذه الوسائل في الأماكن الخاصة بكيفية تؤدي إلى إقلاق راحة الغير إذا وقعت شكوى من المتضرر))[78].

كذلك لا يجوز مطلقاً، نصب مكبرات الصوت بأنواعها المختلفة خارج الأماكن العامة او الخاصة، ويجوز نصبها داخل هذه الأماكن بإجازة من مركز الشرطة المختص، على ان يمنع استعمالها مطلقاً بين الساعة العاشرة مساءً والثامنة صباحاً[79].

وهذه نصوص الأعلاه، لم يكن كافياً للحد والسيطرة على الضوضاء بسبب تطورات التكنولوجية والصناعية وظهور وسائل الألكترونية حديثة كمصادر للضوضاء، وبالنظر لما تسببه الضوضاء، من تلوث يؤثر على البيئة وصحة الإنسان وبغية توفير بيئة نظيفة ومن اجل الحفاظ على سلامة البيئة والصحة العامة وجعلها مناسبــة لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من خلال تحديد متطلبات السيطرة على الضوضاء، لذلك صدر قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنــة 2015، وقد نص في المادة (4) على أنه ((يحظر القيام بما يأتي:

اولا: اطلاق اصوات المنبهات من المركبات كافة او غيرها إلا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ.

ثانيا: تشغيل وسائل البث في الاماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي الى ازعاج الاخرين.

ثالثا- تشغيل مكبرات الصوت بانواعها داخل الاماكن العامــة إلا بإجازة من الجهات المعنية.

رابعا: تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الاماكن العامة.

خامسا: استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (9) التاسعة مساءً ولغاية الساعة (7) السابعة صباحاً.

سادسا: أنشاء الحرف والورش كالحدادة والنجارة داخل المناطق السكنية الا في ابنية وعمارات خدمية وحرفية خاصة بها.

سابعا: انشاء معامل النجارة والحدادة ومعامل تصليح السيارات وأي نشاط يحدث ضوضاء في غير المناطق الصناعية يؤثر على مستخدمي المكان وفقاً للمعايير المعتمدة في وزارة البيئة.

---

[77] –ويقصد بوسيلة البث – كل جهاز يؤدي إلى إحداث الصوت او نقله او تكبيره سواء كان اشتغاله بالكهرباء او بغيره كالمسجل ومكبرة الصوت والتلفزيون والمذياع وغيرها، ينظر المادة (1) من قانون منع الضوضاء العراقي رقم (21) لسنة 1966 الملغي. والمنشور في الوقائع العراقية العدد(1240) في 1966/3/6.

[78] – ينظر الفقرة (1) من المادة (2) من قانون منع الضوضاء العراقي رقم (21) لسنة 1966 الملغي.

[79] – ينظر الفقرة (2) من المادة (2) من القانون نفسه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثامنا: تشغيل مكبر الصوت او جهاز مشابه في المناطق السكنية لغرض بث دعاية بأستخدام مسجل أو راديو أو تلفزيون أو آلة موسيقية في ساعات محددة يومياً.

تاسعا: وقوف سيارات الحمل والباصات الكبيرة أو أنشاء مرائب لمبيتها أو وقوفها في الأزقة ويعتمد التنصيف المنصوص عليه في امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (86) لسنة 2004، (قانون المرور والتعليمات الصادرة بموجبه معياراً لهذا الغرض).

وهذه حالات التي نص المشرع على منعها تعد من مصادر للضوضاء في حالات كثيرة ولكن بسبب التطورات المستمرة في مجال التكنولوجي قد يظهر مصادر الأخرى مستقبلاً و محدثة للضوضاء.

و يلاحظ في القوانين السابقة التي تناولت ظاهرة الضوضاء والتلوث الناتج عنها، عدة أمور من اهمها ان ظاهرة الضوضاء والتلوث الضوضائي تدخل ضمن اختصاص جهات إدارية عدة، حيث قامت كل جهة بإصدار القوانين والتعليمات التي ترى من وجهة نظرها أنها كافية لمكافحة التلوث الضوضائي، الأمر الذي ترتب عليه في النهاية وجود نوع من التضارب و التعارض بين هذه القوانين، فعلى سبيل المثال، نجد أن كلا من قانون المرور وقانون السيطرة على الضوضاء وتعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان- العراق، و قانون البيئة. يعاقبون جميعاَ على استعمال مكبرات الصوت بدون ترخيص او لتجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت، و هذا دليل واضح على عدم وجود تنسيق بين تلك الجهات فيما تصدره من القوانين والتعليمات.

كما يلاحظ على القوانين السابقة، أنها تثير بعض المشاكل الخطيرة في مجال العقاب، من أهمها، التنازع[80] الظاهري للنصوص أو القواعد القانونية، ويمكن حل هذا التنازع بالأستعانة بقاعدة (النص الخاص يقيد النص العام)، ويقتضي تطبيق هذه القاعدة فحص وتمحيص النصوص المتزاحمة وتفسيرها، ثم تطبيق النص الخاص او الأخص منها، وإستبعاد النص العام او الأقل خصوصية، ويراد بالنص الخاص الذي يتضمن جميع العناصر التي يحتويها النص العام[81].

كما يلاحظ أيضاَ على القوانين السابقة، أن فعل الضوضاء الواحد يمكن أن يشكل أكثر من جريمة، بمعنى إننا نكون أمام عدة جرائم وقعت بسبب فعل واحد، وهو ما يعني بوجود تعدد المعنوي للجرائم [82]، و هذه الحالة بالتالي تظهر لنا مشكلة الإنفصام بين النصوص القانون وتطبيقاتها، أي بمعنى هناك فجوة عميقة تفصل بين القانون وحسن تطبيقه، و الرغبة في مخالفة القوانين والهروب من تطبيقها تجعل فئة من الناس تستهويها فكرة خرق القانون بالقانون[83]، وذلك من خلال الثغرات التي تفرضها طبيعة التشريع الوضعي وما به من قصور وعيوب.

---

[80] – يقصد بالتنازع الظاهري: التزاحم الظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد.

[81] – د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام ، ط6، دارالنهضة العربية، 1989، ص ص 2–9.

[82] – وهوما يعني بوجود تعدد المعنوي للجرائم، وقد حدد المشرع الجنائي حكم التعدد المعنوي بمقتضى المادة (141) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل. ويقابل المادة (1/32) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدلة بالقانون رقم (169) لسنة 1981.

[83] – د. داود عبدالرزاق الباز، حماية القانون الأداري للبيئة، مصدر سابق، ص 155.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويجب أن لا يفوتنا في هذا المقام، الإشارة الى مشكلة العلم بالقانون، فتظهر هذه المشكلة –فضلاً عن سائر التشريعات- في تشريعات حماية السكينة و السيطرة على الضوضاء. ومحور المشكلة هي وسيلة علم المخاطبين بأحكام القانون الذي يمنع الضوضاء. ويفرض طرح مشكلة العلم بالقانون، القاعدة التي تقرر عدم جواز الأعتذار بالجهل بالقانون. مما يلاحظ أنه بالرغم من وجود التشريعات التي تجرم الأفعال المحدثة للضوضاء، إلا ان مع ذلك دور الرقابة لا يزال دون المستوى المطلوب، إذ يتطلب ذلك تفعيل الدور الرقابي والتشدد مع المخالفين والمتجاوزين عن راحة وصحة الناس و محاسبتهم، وذلك بفرض عقوبات صارمة بحق المخالفين، وعلى سبيل المثال، مصادرة الأشياء أو غلق المحل أوسحب إجازة ممارسة العمل عند عدم التزام الشخص بالتوقف عن الفعل المحدث للضوضاء. و إيلاء الأهمية لبرامج التوعية، بهدف توعية المواطن على حماية البيئة من الضوضاء.

مما لا شك، فإن قوانين حماية البيئة وغيرها من القوانين، جعل المشرع طريق العلم بها هو النشر في الجريدة الرسمية (الجريدة الوقائع العراقية) او (الجريدة الوقائع الكوردستاني)، وهذه الجريدة على الرغم من تيسير توزيعها وتسهيل توافرها لدى المكتبات وباعة الجرائد والمجلات والصحف، فإن غياب الوعي القانوني للمخاطبين بأحكام القانون يجعلهم لا يهتمون بمطالعتها وقراءتها، مما يجعل العلم بهذه القوانين ليس علماً حقيقياً بل هو علم مفترض[84].

والحقيقة التي يجب أن نصارح بها أنفسنا، أن كثيراً من ذوي أختصاص القانون أنفسهم لا يعلمون بهذه القوانين، فما بالنسبة عوام الشعب و لا سيما عمال المصانع الذين تتفشى بينهم الأمية، فضلاً عن المقيمين والوافدين و السواح.

لذلك من الأجدى ان يسارع المشرع العراقي، إلى البحث عن وسائل أخرى لإعلام المخاطبين بالقوانين بما تتضمنه من أحكام خلاف الجريدة الرسمية، و بخاصة في ظل ثورة الإتصالات وتعدد وسائل الإعلام المرئية والسمعية وإنشاء بوابة الحكومة الألكترونية، و الإعتداد بالنشر الإلكتروني وغيره من الوسائل التي تساعد على العلم بالقانون.

والسوأل الذي يُثار هنا، هو مدى فاعلية حماية التشريعية للضوضاء؟ للجواب عن هذا السؤال، نرى بأنه لتحقيق حماية تشريعية فعالة للحد من الضوضاء، يجب التغلب و التلافي العيوب والثغرات و النواقص التي يشوبها تلك القوانين و التعليمات الخاصة بالضوضاء و التلوث الضوضائي التى سبق وان تناولنها بالدراسة، والأخذ بالملاحظات المذكورة الأعلاه وإيجاد سبل ووسائل فعالة لمعالجتها.

المبحث الثالث

[84] – د. نورالدين هنداوي، السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة ، تقرير قدم للمؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة في مصر، القاهرة من (12-14 /2/ 1992) الجمعية المصرية للأقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص6.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن الضوضاء

إن المسؤولية المدنية تنقسم، من بين ما تنقسم اليه، إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية ، فإن كان الضرر قد حدث بسبب الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح كان الجزاء المترتب على ذلك خاضعاً للمسؤولية العقدية. أما إذا انتفت الرابطة العقدية بحيث يكون الضرر قد حدث بسبب الإخلال بواجب قانوني، فإن قواعد المسؤولية التقصيرية هي التي يجب تطبيقها .

وقد انقسم الفقه القانوني الى اتجاهين في تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بشكل عام والتي تعتبر الحماية من الضوضاء إحدى صورها، حيث يعتبر بعض الفقهاء أن أساس المسؤولية المدنية الناجمة عن إحداث الضوضاء يرجع إلى فكرة أو نظرية مضار الجوار غير المألوفة في حين يتجه البعض الآخر إلى أن أساس المسؤولية المدنية لمحدث الضوضاء يرجع الى التعسف في استعمال الحق.

ولبيان مضمون هذين الأتجاهين الفقهيين وتحديد المسؤولية المدنية الناجمة عن الضوضاء، تنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبحث في المطلب الأول في نظرية مضار الجوار غير المألوفة، ونبين في المطلب الثاني نظرية التعسف في استعمال الحق.

المطلب الأول: مضار الجوار غير المألوفة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضوضاء

نتناول بدراسة في اربعة فروع مختلف جوانب مضار الجوار غير المألوفة، بإعتبارها أساساً قانونياً للمسؤولية المدنية لمحدث الضرر، وكما يأتي:

الفرع الأول: ماهية مضار الجوار غير المألوفة

تعد نظرية مضار الجوار غير المألوفة من أهم النظريات القانونية التي تطبق على منازعات الجوار، ولقد زادت هذه الأهمية في العصر الراهن تزامناً مع حركة التصنيع والاختراعات العلمية والتكنولوجية والتي كان لها أثر كبير على تطور هذه النظرية. و نظرا لما تتميز به هذه النظرية من سريانها على منازعات الجوار دون غيرها فإن ذلك يعني أن لها طابعاً معيناً يجعلها تستقل بنظام خاص[85]. و نظرية مضار الجوار غير المألوفة قد أنشأها القضاء الفرنسي واسماها بنظرية اضطراب الجوار، وذلك على أساس من المبدأ المقرر في المادة (544) من المجموعة المدنية الفرنسية[86]، إذ أن هناك عدة قرارات يفي هذا الشأن ومنها ما قضى بمسؤولية

[85] –عيسى مصطفى حمادى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، الأردن، 2011، ص 37.

[86] –د.على محمد خلف ,فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي–دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري, بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة–النجف, السنة: 2016 المجلد: الجزء الثاني الاصدار , 37, ص32.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مالك مدرسة عن الأضرار التي تلحق صاحب فندق مجاور والتي تجاوزت الحد المألوف نتيجة الضوضاء التي يحدثها التلاميذ خلال صعودهم ونزولهم ثماني مرات في اليوم. كما قضت بمسؤولية شركات السكك الحديدية عما تحدثه القطارات من مضار غير مألوفة نتيجة الضوضاء التي تحدثها حركة القطارات. و قد أشار القانونان المدنيان العراقي والمصري إلى هذه الفكرة، حيث نصت المادة (1051) من القانون المدني العراقي على أنه ((1 – لا يجوز للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً. والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً. 2 – وللمالك المهدد بان يصيب عقاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة أن يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر، وله أيضاً أن يطلب وقف الإهمال أو اتخاذ ما تدعو اليه الحاجة من احتياطات عاجلة، ريثما تفصل المحكمة في النزاع. 3 – وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه)).

وتقابل هذا النص المادة (807) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، التي تنص على أنه ((1- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. 2- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق)).

واما فيما يتعلق بالقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، و قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم 5 لسنة 1985، قد سلكا نفس المسلك القانون المصري بهذا الخصوص[87].

ويلاحظ أن القانون المدني العراقي, قد أخذ بمصطلح الضرر الفاحش, أما القانون المدني المصري فقد ورد فيه مصطلح مضار الجوار غير المألوفة. ويرى البعض[88] أن مصطلح الضرر الفاحش أدق من مصطلح مضار الجوار غير المألوفة، وذلك لأن ما يمكن أن يعد ضرراً فاحشاً طبقاً لنص القانون العراقي قد لا يمكن اعتباره ضرراً غير مألوف في القانون المصري بالنظر إلى الاختلاف الجوهري بينهما. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك جار ملاصق لنادي ليلي أو ملهى أو دار تستغل لأغراض غير مشروعة ,لا يمكن أعتبار ذلك ضرراً غير مألوف طبقاً لنص المادة (807) من القانون المدني المصري, إذا كانت السمة الغالبة في هذا المكان وجود الملاهي والنوادي الليلية بصورة كبيرة. في حين تعد هذه الحالة ضرراً فاحشاً طبقاً لنص القانون المدني العراقي في المادة (1051).

[87] – ينظر المادة (1027) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976,. و المادة (1144)من قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم (5) لسنة 1985.

[88] –مثنى محمد, مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي – (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة, السنة: 2010 الإصدار: 7, ص35.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبناء على ذلك فإن فكرة مضار الجوار غير المألوفة, تقوم على عنصر أساسي، وهو عنصر الضرر, فهي تتحقق بمجرد تحقق الضرر وإن لم يكن هناك خطأ من جانب محدث الضرر, وبالتالي فهي مسؤولية موضوعية –وإن كان الضرر يوصف بأنه غير مألوف أو فاحش[89].

في الواقع فقد انقسم فقه القانوني المدني إلى عدة أراء واتجاهات فيما يتعلق بالتأصيل القانوني لمسؤولية الجار عن مضار الجوار غير المألوفة. إلا أنه ومن بين هذه الأتجاهات يبرز اتجاهان رئيسان، بحيث يرى الأتجاه الأول بأن هذه المسؤولية تقوم على نظرية تحمل التبعة، فالمالك الجار لم ينصرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد إلا أنه ومع ذلك فقد ألحق بجاره ضرراً غير مألوف بنشاطه وهو يستعمل حقه[90]. بينما يذهب الأتجاه الثاني وهم فقهاء القانون المدني في العراق أغلبهم[91]، وهو متفق على ان مضار الجوار غير المألوفة تعد من أقدم صور التعسف في استعمال الحق وأكثرها شيوعاً في التطبيق العملي ويمكن رد تطبيقات التزامات الجوار جميعها إلى هذه الفكرة. وإذا كان معيار مضار الجوار غير المألوفة لم يظهر في نص المادة (7) من القانون المدني العراقي أسوة بالمعايير الثلاثة الأخرى ، فإن هذا يجب ان لا يعطي انطباعاً بأن المشرع لم يعدها من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، بل لأنه أكتفى بالتطبيق الخاص المنصوص عليه في حق الملكية. ونحن بدورنا نتفق ونؤيد ما ذهب أليه جمهور فقها القانون المدني في العراق. ونجد كذلك من الضروري إضافة معيار مضار الجوار غير المألوفة إلى بقية المعايير المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (7) من القانون المدني العراقي ليكون حالة رابعة من أحوال التعسف في استعمال الحق، وليصبح عدد حالات التعسف في استعمال الحق اربع حالات، وبذلك يكون النص المفترض كما يأتي: (2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الأتية: د- إذا كان من شأن أن يلحق بالجار ضرراً يتجاوز الحد المألوف، على أن يراعي في تقدير ذلك العرف وطبيعة العقارات و موقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له.)، وبذلك تعالج الحالة الرابعة المضافة مضار الجوار غير المألوفة، ليكون معياراً ضمن القواعد العامة و يمتد تطبيقها على عموم القانون المدني، بدلاً من الأقتصار على تطبيقها ضمن القيود الواردة على حق الملكية في المادة (1051).

هناك من يرى بأن معيار التمييز بين مضار الجوار المألوفة ومضار الجوار غير المألوفة معيار مرن وليس قاعدة ثابتة[92], ويراعي هذا المعيار اعتبارات مختلفة في تحديد الضرر غير المألوف، وهو معيار موضوعي وليس ذاتياً شخصياً، فالعبرة بحالة الشخص المعتاد والذي هو من أواسط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف والعادة بتحمله فيما بين الجيران مع بعضهم البعض، ولا عبرة بالحالة الذاتية أو الشخصية للجار.فما يعد ضرراً مألوفاً في منطقة مكتظة بالمحلات العامة والمنشآت الصناعية يعد ضرراً غير مألوف في منطقة هادئة مخصصة للسكن فقط. فإذا تم فتح محل مقلق للراحة والسكينة وسط حي سكني

[89] –د.علي محمد خلف ,فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي–دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري,المصدر السابق,ص44.

[90] – .عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج8، حق الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان–2000، ص707.

[91] – د.غني حسون طه، ومحمد طه البشير، الحقوق العينية،ج1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص74، وأنظر كذلك د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ، دار وائل للنشر،ط1، 2006، ص ص 443–444.

[92] – د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص 697.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هادي فإنه يعد ضرراً غير المألوف من دون الحاجة للرجوع إلى الظروف الشخصية البحتة للجار كما لوكان مصابا بمرض نفسي يجعله متحسساً لأقل المضايقات والأزعاج[93].

وهناك رأي آخر يعتبر إن مصطلح الضرر غير المألوف مصطلحاً نسبياً يختلف مفهومه من شخص إلى آخر، فالضرر الذي يعتبره أحد الأشخاص عادياً قد يكون غير ذلك في نظر شخص آخر، وذلك لاختلاف ذهنيات الأشخاص وظروف معيشتهم، فمثلاً الشخص الذي يمكث ساعات أطول في منزله يكون أكثر عرضة للإزعاج من طرف جاره، مقارنة بالشخص الذي يقضي ساعات قليلة في منزله. وكذلك فأن الشخص الذي يرجع إلى بيته في ساعة متأخرة من الليل بسبب طول ساعات العمل لغرض النوم يكون أكثر حاجة إلى عدم إزعاجه مقارنة بشخص يعمل لساعات قليلة. كما قد يختلف تحمل الضرر من منطقة لأخرى، وعليه فسكان الريف أقل تحملاً للضوضاء والهواء الملوث من سكان المدينة[94].

ومن هذا المنطلق يصعب التمييز بين الضرر المألوف والضرر غير المألوف. وقد عرّفت الأضرار المألوفة بأنها تلك الأضرار الناتجة عن سلوك مألوف يأتيه الجار، أو هي الأضرار البسيطة التي ينبغي التسامح فيها مراعاة لمصالح الجيران في استعمال حقوقهم المشروعة قانوناً، كون هذه الأضرار من مستلزمات الجوار ولا مفر منها للحياة في جماعة. أما بالنسبة للأضرار غير مألوفة فقد عرّفت بأنها تلك الأضرار التي تزيد عن الحد، حيث إذا زادت الأضرار عن الحد المعهود الذي يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار كانت أضراراً غير مألوفة وجب التعويض عنها. أو أنما الأضرار التي تمنع الجار من تحصيل المنافع الرئيسية لملكه[95].

ونحن نرى بأن المعيار الموضوعي، هو المعيار الأنسب و الراجع من بين تلك المعايير التي تمييز بين مضار الجوار المألوفة ومضار الجوار غير المألوفة.

الفرع الثاني: تحديد الضرر الذي يوجب المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة

هناك عدة صور للأضرار التي تحدث نتيجة وجود الضوضاء، ومن خلالها تنهض مسؤولية محدثها، ومنها ما قد يكون ضرراً مادياً يصيب الجسم، فقد يصاب الشخص بضرر مادي نتيجة أصوات عالية تزيد على الحد المسموح وتؤثر على صحة الإنسان وسمعه، وقد يكون الضرر في أمواله وممتلكاته، كالضرر المتمثل في نقص قيمة العقار نتيجة المنشآت الجديدة التي تجاور العقار، كإنشاء مطار أو محطة للسكة الحديدية أو منشآت تنبعث منها الضوضاء. والضرر قد يصل الى حد حرمان الجار من الانتفاع بملكه، ويكون ذلك نتيجة الإضرار بالعقار مباشرة أو نتيجة إعاقة الجار من الأنتفاع بملكه بسبب الضوضاء أو الاهتزازات الناتجة عن

[93] –د.يونس صلاح الدين علي، الإزعاج في القانون الإنكليزي، دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي, بحث منشور في مجلة الرافيدين للحقوق, المجلد17، العدد60، السنة19, ص85.

[94] –زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 53.

[95] –عبد المنعم البدراوي، حق الملكية (الملكية بوجه عام وأسباب كسبها)، مكتبة سيدي عبد الله وهبه، القاهرة، 1973 ،ص123

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأصوات العالية كالمطحنة ومكان مولدات الكهرباء داخل الأحياء السكنية مما يحمل الجار على الابتعاد عن مسكنه هروباً من هذه الأضرار التي تعيق الانتفاع الهاديء بالملكية. وقد يصل الأمر إلى وجود أضرار تلحق الشعور والعاطفة والاعتبار، ومن أمثلة ذلك إنشاء دار للحفلات أو العاب في الجوار وسماع أصوات أو كلمات يتأذى الإنسان نفسياً من سماعها[96].

الفرع الثالث: معايير تقدير الأضرار غير المألوفة

هناك عدة معايير وضوابط أستند إليها الفقه وكذلك القوانين المقارنة لتحديد الأضرار غير المألوفة، ونهيب بالمشرع العراقي الأخذ به عند تعديل المادة المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة على غرار القوانين المدنية في الدول التي أخذناها بالمقارنة، وكما يأتي:

أولا:العرف .

يلعب العرف دوراً مهماً في تحديد الضرر فيما إذا كان مألوفاً أو غير مألوف، ذلك لأن معيار الضرر غير المألوف يتصف بالمرونة، حيث يختلف من مكان إلى آخر، فما يعد مألوفاً في منطقة ما قد لايعد مألوفاً في منطقة أخرى, وما يعد مألوفاً في زمان ما لايعد كذلك في وقت آخر[97]، كأن يخرج المالك من داره في وقت مبكر أو يرجع إليها في وقت متأخر فيحدث حركة محسوسة بسيارته، أو تكثر الضجة في مناسبات الأفراح والحفلات أو المآتم. وكل هذه الأضرار استقر العرف بين الجيران على اعتبارها مألوفة لا يمكن تجنبها وعليه يجب تحملها، ولا يمكن تحميل الجار أي مسؤولية، أما إذا استمر ضجيج الحفلات للمدة التي لا يقرها العرف يمكن للمتضرر طلب إيقاف الإزعاج[98]

ثانيا: طبيعة العقارات.

لطبيعة العقار اعتبار في تقدير الضرر غير المألوف، فإذا كان العقار محلاَ عاماً أو فندقاً تحمل من الضجيج والضوضاء ما لا يتحمله المسكن الهادىء. كما أن ما يعد ضرراً غير مألوف في العقارات المخصصة للسكن أو المستشفيات أو المدارس اوالمساجد لا يعد كذلك بالنسبة للعقارات المخصصة لمحلات تجارية أو مصانع أو مقاهي اوغيرها[99].

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد طبيعة الأشياء مرتبطة بطبيعة الأحياء التي تتواجد فيها والمحددة بقواعد التهيئة والتعمير، حيث تحدد سلفاَ طبيعة الحي إذا كان صناعياً تجارياً أو سكنياً. وعليه فطبيعة الحي لها تأثير في تقدير مألوفية الضرر من عدمه[100].

---

[96] –أسماء مكي المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة, أطروحة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر ,2016,ص76.

[97]أسماء مكي ,المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة, المصدر السابق,ص87.

[98] –محمد وحيدالدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 78. نقلا عن بوصبيعة دليلة, المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر ,2016, ص65.

[99] –زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري, المصدر السابق ,ص98.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فمثلا لو كان العقار محلاً عاماً أو فندقاً أو مقهى أو نحو ذلك فأنه يتحمل من الإزعاج والضوضاء ما لا يتحمله مسكن هادئ. وكذلك فأن ما يعتبر ضرراَ مألوفاَ بالنسبة لمصنع تدور فيه الآلات ويحتشد فيه العمال ويشتد فيه الصخب يعتبر ضرراَ غير مألوف بالنسبة لمدرسة أو مستشفى[101].

ثالثا: موقع كل عقار بالنسبة للآخر.

إن تلاصق العقار يقتضي تحمل الجيران بعض المضار التي تستلزمها ظروف الاستعمال الطبيعي للعقار فمثلا صاحب الطابق الأسفل يجب بطبيعة موقعه من العلو أن يتحمل منه ما لا يتحمله هذا الأخير من الأول. كما أن العقار الذي يجاور الطريق العام أو السكة الحديدية يتحمل صاحبه من الضوضاء ما لا يتحمله آخر موجود في أحياء هادئة. وكذلك فأن العقارات الموجودة في الأحياء الفقيرة تتحمل بعضها من بعض ما لا تتحمله العقارات الموجودة في الأحياء الغنية، حيث أن ما يعدّ ضررا مألوفا بالنسبة للأولى قد لا يكون كذلك في الأحياء الراقية[102].

رابعا:الغرض الذي خصصت له العقارات.

يدخل الغرض الذي خصصت له العقارات ضمن الاعتبارات التي تساهم في تحديد الضرر الفاحش أو مضار الجوار غير المألوفة، فمثلاَ في عقد الإيجار أبتدءاً الغرض الذي يخصص له العقار المأجور فيما إذا كان لغرض السكن أو لغيره، حيث أن الغرض المعروف من إيجار الدار هو السكنى، أما إذا استؤجرت في غير هذا الغرض فإن الضرر الذي يصيب الجار من جراء ذلك هو ضرر فاحش، كما لو تم اتخاذها محلا لممارسة حرفة معينة كالحدادة أوالنجارة، والتي تسبب بطبيعتها الاهتزازات في أساسات دار الجار وجدرانه[103].

الفرع الرابع: أثر أسبقية التملك والرخصة الإدارية في مضار الجوار غير المألوفة

---

[100]– بوصبيعة دليلة, المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة,المصدر السابق,ص76.

[101] –بوصبيعة دليلة, المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة, المصدر السابق ,ص77.

[102] –د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 698.

[103] – حورا عزيز جبير,ضوابط التمييز بين الضرر الفاحش والاستعمال غير المشروع لحق الملكية في علاقات الجوار–دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, السنة الرابعة، العدد الأول,2012, ص33.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله، فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه فأذا أحدث شخص داراَ في عرصته المتصلة بدكان حداد، فليس له أن يعطل دكان الحداد، وذلك على اعتبار تضرر داره ضرراَ فاحشاَ من طرق الحديد. ويظهر في القانون المدني العراق أن من شأن الأسبقية في التملك أو الاستغلال أن تعصم المالك من المسؤولية، فقد نصت الفقرة (3)من المادة (1051) على أنه ((إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله، فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه)).

وبصدد الرخصة الإدارية في مضار الجوار غير المألوفة فأنه يبدو واضحاَ أن المحال المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة يتوجب على أصحابها الحصول على تراخيص إدارية صادرة من الجهات المختصة لإنشائها، وذلك لأجل المبادرة بالعمل فيها بشكل قانوني. ومن المسلم به أن الترخيص الإداري لا يحول دون قيام مسؤولية المالك عن الأضرار التي يسببها لجاره, إذ أن هذا الترخيص يراد به ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الاستغلال, ولا يقصد به إباحة الضرر الفاحش بالجار. وقد نص القانون المدني المصري صراحة على ذلك في الفقرة (2) من المادة (807) أذ جاء فيه أنه ((لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق))، أي دون طلب إزالة المضار إذا تجاوزت الحد المألوف. أما القانون المدني العراقي فإنه لم يرد فيه نص صريح بشأن هذه المسألة، ومع ذلك فإن هناك قوانيناً تهدف إلى المحافظة على الهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة لكي لا يتعرض المواطنون لمضايقات الغير في أوقات الراحة، ويتحقق ذلك بمنع كل ما من شأنه إقلاق راحة الناس كمنع الضوضاء ومكبرات الصوت[104].

ويتضح مما سبق أن تقدير كون الضرر مألوفاً أو غير مألوف لا تحكمه قاعدة ثابتة، فالأمر مرجعه الظروف الخاصة بكل حالة فالضرر المألوف في ظروف ما قد يعتبر غير مألوف في ظروف أخرى. والمعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار لتقدير ما إذا كان الضرر مألوفاً أو غير مألوف هي معايير مرنة ونسبية تتكيف مع الظروف المختلفة والتطورات التي يمر بها المجتمع، وتواجه الحاجات المتغيرة وتستجيب لمقتضيات كل منها، وهي معايير موضوعية محضة وليست ذاتية[105].

المطلب الثاني: التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضوضاء

نخصص هذا المطلب لبحث التعسف في استعمال الحق كأساس قانوني للمسؤولية المدنية لمحدث الضوضاء، وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم التعسف في استعمال الحق كأساس المسؤولية لمحدث الضوضاء

[104] –د .إبراهيم صالح عطية حسن, مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني، ,بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, السنة: 2013 المجلد: 2 الاصدار 4,ص44.

[105] – أنور العمروسي، شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار العدالة، مصر، 2010، ص 398.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بموجب المادة (204) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)، لم يحدد المشرع أفعالاَ ضارة معينة على سبيل الحصر. وإن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية(العمل غير المشروع) في القانون المدني العراقي هو فكرة التعدي أو التعمد، على عكس بعض القوانين المدنية العربية الأخرى، وعلى رأسها القانون المدني المصري، والذي يقوم أساس المسؤولية التقصيرية فيه على فكرة الخطأ[106] تأثراً بالقانون المدني الفرنسي. وإن نظرية التعسف في استعمال الحق تعد من أهم صور وتطبيقات التعدي أو التعمد، فضلاَ عن الإتلاف والغضب، وهذه النظرية يمكن أن تفسر حالات نهوض المسؤولية التقصيرية التي تنجم عن المضايقات والإزعاج (الضوضاء)في القانون المدني العراقي[107].

ويرى غالبية فقه القانون المدني[108] في العراق بأن الأساس القانوني لفكرة التعسف في استعمال الحق هو المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار، وأن هذه الفكرة مجرد تطبيق من تطبيقات فكرة التعمد أو التعدي في القانون المدني العراقي, فالتعدي هو تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه ويمثل هذا التجاوز إنحرافاً في السلوك. وقد يكون الانحراف متعمداً أو غير متعمد, فالانحراف المتعمد هو ما يرتبط بسوء النية أي بقصد الإضرار بالغير. في حين أن الانحراف غير المتعمد غالباً ما ينشأ عن إهمال و تقصير.

وتجدر الإشارة إلى أن التعسف في استعمال الحق يتحدد بمقتضى معيارين: الأول معيار شخصي أو ذاتي، والثاني معيار مادي أو موضوعي, فالمعيار الشخصي يعتبر أن التعسف في استعمال الحق قد تحقق إذا انصرفت نية الشخص إلى الأضرار بالغير، فيعد الشخص متعسفاً ويلزم بالتعويض. ويميز المعيار المادي بين الاستعمال العادي والاستعمال الشاذ(غير المألوف) للحق، فيعد التعسف متحققاً إذا قام الشخص بأستعمال حقه استعمالا شاذاً(غير مألوف)[109].

الفرع الثاني: نطاق ومعاير التعسف في منازعات الجوار الناشئة عن الضوضاء

تنص المادة (7) من القانون المدني العراقي على أنه ((1 – من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان.2 – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:أ – إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب – إذا كانت المصالح

[106] – من هذا المنطلق كان لابد من تحديد درجة لشدة الصوت ومقياس للضوضاء ، بحيث يمكن القول بأنه إذا زادت الضوضاء على حد معين وبدون مقتضى كان لابد وأن تقع تحت طائلة الخطأ و ان ترتب المسؤولية التقصيرية لفاعلها، وقد أعتد في هذا التحديد بحالة الشخص المعتاد، وهو شخص من اوساط الناس يزعجه ما يزعج الناس عادة ويتحمل ما جرى العرف بتحمله.

[107] –د. يونس صلاح الدين علي، الإزعاج في القانون الإنكليزي، دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي, المصدر السابق, ص34.

[108] –ينظر د.عصمت عبدالمجيد بكر, النظرية العامة و الألتزامات, الجزء الأول, منشورات جامعة جيهان الخاصة, اربيل, 2011, ص575. ود.عبدالمجيد الحكيم , د.عبدالباقي البكري , محمد طه البشير , الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الأول, مصادر الألتزام , بغداد,1980 ,ص229. د.حسن على ذنون, المبسوط في شرح القانون المدني ,ط1 , دار وائل للنشر , 2006, ص381. نقلا عن: د.يونس صلاح الدين علي، المصدر السابق.

[109] – د. يونس صلاح الدين علي, المصدر السابق, ص85.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة)).

واما بخصوص القانون المدني المصري، حيث نصت على أنه ((كون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: (أ) إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير. (ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. (ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة))[110].

و اما فيما يتعلق بالقانون الأماراتي، حيث نصت على أنه((1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع. 2- ويكون استعمال الحق غير مشروع :أ- إذا توفر قصد التعدي. ب- إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحاكم الشريعة الإسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب. ج- إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر. د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة))[111].

وقدر تعلق الأمر بالقانون الأردني، حيث نصت على أنه((1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع.2- يكون استعمال الحق غير مشروع :أ- إذا توفر قصد التعدي .ب- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة .ج- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر .د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة))[112].

ومن خلال هذه النصوص يمكن تحديد معايير التي من خلالها يظهر مسؤولية محدث الضرر عما يحدث من الضوضاء والإزعاج للأخرين نتحدث عنها كما يأتي:

أولا: معيار قصد الإضرار بالغير.

أن صاحب الحق في هذه الحالة لا يبغي من استعمال حقه تحقيق أية منفعة خاصة به, وإنما يرمي إلى الإضرار بغيره فقط، كأن يقوم بنصب سماعات كبيرة داخل بيته وقريبة من أماكن جيرانه وتشغيلها بأصوات عالية فقط لأنه يقصد بذلك إزعاج جيرانه, والمهم في هذا المعيار هو توفر نية الإضرار بالغير, فهذا القصد وحده يكفي لتطبيق هذا المعيار, سواء كان هذا القصد هو الوحيد أو أقترن به قصد آخر ثانوني لم يقصده صاحب الحق أصلا[113].

ولكن لا يعد إثبات قصد الإضرار بالغير أمراً سهلاً, نظراً لكون القصد عاملا نفسياً بحتاً. وأمام صعوبة إثبات هذا الأمر فإن القاضي يعتمد على عدة قرائن، من بينها إثبات انتفاء المصلحة, بمعنى ألا تكون للجار منفعة أو فائدة تعود عليه من وراء استعماله لحقه سوى الإضرار بجاره. ويضبط القاضي هذا المعيار باللجوء إلى سلوك الشخص المعتاد، وعليه متى توافر قصد الإضرار بالجار

[110] – ينظر المادة(5) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
[111] – ينظرالمادة (106) من قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم 5 لسنة 1985.
[112] – ينظر المادة (66) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
[113] – د .إبراهيم صالح عطية حسن, مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني, المصدر السابق, ص55.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فان التصرف يعد غير مشروع, وتترتب المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق. أما إذا كان تصرف الجار المسؤول عن الضرر غير العادي مشروعاً فان المسؤولية تكون ناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة[114].

ثانيا: قلة المصلحة وجسامة الضرر.

تمثل هذه الحالة الصورة الثانية للتعسف في استعمال الحق. ومعيار تطبيق هذه الصورة هو عدم التناسب بين المنفعة أو الفائدة التي تعود على الجار المسؤول وبين الضرر الذي أصاب الجار المضرور أي أن هذه المنفعة لا تقارن أبداً مع الضرر الجسيم الذي لحق الجار المضرور، بغض النظر عن نية صاحب الحق, لان القانون لا يقرر الحق إلا تحقيقاً لمصلحة وليس ليتخذ منه وسيلة للإضرار بالغير[115]. فالمالك أو الجار الذي يقوم بوضع مولدة كهربائية على ارتفاع عال لنفع يقصده ولكنه وضعها في مكان يلحق الضرر بجواره والمنطقة السكنية، خصوصاً إذا كان هناك مريض يتضرر من ذلك، وكان من ممكن ان يتم تجنب هذا الضرر لو تم وضع المولدة في مكان آخر .

إذاً فأن هذه الصورة من صور التعسف في استعمال الحق تقوم على أساس عدم التوازن بين المصالح المتضاربة للجيران، دون النظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور، وعليه فكلما كانت مصلحة صاحب الحق قليلة الأهمية مقارنة مع الضرر الذي أصاب جيرانه، يكون صاحب الحق متعسفا في استعمال حقه[116].

ثالثا:عدم مشروعية المصلحة.

في هذه الحالة من حالات التعسف لا ينطوي تصرف الجار المسؤول على نية الإضرار بجيرانه ، ولا يقصد تحقيق منفعة ضئيلة مقارنة مع الضرر الذي يسببه لهم، وانما تكون غايته تحقيق مصلحة غير مشروعة. وتترتب هذه الأخيرة إذا جاءت مخالفة للقواعد القانونية أو متعارضة مع النظام العام أو الآداب العامة. ولما كانت الحقوق قد شرعّت لتحقيق غايات ومصالح نبيلة، فأنه تبعاً لذلك إذا كان الغرض من استعمال الحقوق هو الحصول على منافع أو مصالح غير مشروعة، كأن يستغل الجار مسكنه في لعب القمار، فإنه يكون متعسفا في استعمال حقه، مما يستوجب مسؤوليته على أساس هذا المعيار[117].

الخاتمة

[114] –بوصبيعة دليلة, المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة, المصدر السابق, ص76.
[115] –إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة 2 ، مكتبة عبد الله وهبه، مصر 1958، ص161 .
[116] –ابراهيم سيد احمد، التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ، ص70 .
[117] –بوصبيعة دليلة, المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة, المصدر السابق, ص76.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في ختام دراستنا في موضوع (الحماية المدنية من الضوضاء) توصلنا إلى عدة إستنتاجات و توصيات، نذكر أهمها فيما يأتي:

أولا: الإستنتاجات.

1 - وجدنا من خلال البحث أن ظاهرة الضوضاء قد أتسعت لتشمل معظم دول العالم، ولما لهذه الظاهرة من خطورة بالغة الأهمية في التأثير على صحة وحياة الإنسان، أن هذه الظاهرة بحد ذاتها شكلت جريمة وصفت بأنها من جرائم المتعلقة بالراحة العمومية ومن الجرائم المتعلقة بالطرق العامة والأماكن المخصصة للمنفعة العامة وفق القوانين الوضعية.

2-إن القوانين البيئية قاصرة في توفير الحماية القانونية اللازمة لمنع إنتشار الضوضاء، حيث أن منعه يُعد من متطلبات حماية البيئة إضافة الى عنصري الهواء والتربة، لذلك تتجه غالبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بمنع الضوضاء أو على الأقل السيطرة على مستوياتها.

3-لم يحضى منع أو الحد من الضوضاء بالإهتمام الكافي من لدن الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الأعلام ومراكز البحوث والدراسات الأكاديمية مع أنه يؤثر تأثيراً سلبياً على الحياة وصحة المواطنين كما وإنها تعد واحدة من مشاكل العصر.

4-ان تعليمات الحد من الضوضاء رقم 1 لسنة 2011 الصادرة عن حكومة إقليم كوردستان ليست كافية للحد من هذه الظاهرة وذلك لعدم تغطيتها للعديد من الجوانب التي تتسبب فيها، في حين أن قانون السيطرة على الضوضاء الصادر عن السلطة الإتحادية رقم (41) لسنــة 2015 أشتملت على أحكام توفر الحماية لهذه الجوانب .

5-لم تهتم قوانين الحد من الضوضاء بمشكلة إنتشار الروائح الكريهة الناتجة عن المصانع والمذابح والدواجن وحتى مجاري المياه الراكدة داخل الأحياء السكنية، فهذه الظاهرة ليست أقل خطورةً وإزعاجاً في يومنا هذا عن الضوضاء لما لها من آثار سلبية على صحة المواطنين.

6- اورد المشرع العراقي في المادة (204) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 قاعدة عامة تنظم المسؤولية التقصيرية، بيد أنه لم يتطرق لمشكلة الضوضاء بوصفها أحد أنواع الأفعال الضارة.

7- أن وجود قوانين وتعليمات عديدة ومتناثرة بشأن الضوضاء، قد ترتب عليه في النهاية وجود نوع من التضارب و التعارض بين هذه القوانين، فعلى سبيل المثال، نجد أن كلا من قانون المرور وقانون السيطرة على الضوضاء وتعليمات رقم (1) لسنة 2011 بشأن الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان- العراق، و قانون البيئة. يعاقبون جميعاً على استعمال مكبرات الصوت بدون ترخيص او لتجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت، و هذا دليل واضح على عدم وجود تنسيق بين تلك الجهات فيما تصدره من القوانين والتعليمات

8- في مجال علاقات الجوار يختلف مفهوم الضرر عن مفهومه العام، حيث أنه ينبغي أن يكون غير مألوفاً وفقاً لمعايير تقدير الضرر، ومن المعروف أن تحديد مفهوم الضرر غير المألوف ليس بالأمر الهين، وذلك لاختلاف هذا المفهوم بحسب اختلاف الزمان و المكان.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

9- ان الترخيص الإداري الممنوحة لشخص للمارسة ومزاولة نشاط المهني أو الحرفي أو التجاري لا يؤثر على صفة الضرر غير المألوف إذ ليس له أي أثر معفي من المسؤولية، لإن هذا الترخيص يراد به ضمان توفر شروط معينة لمباشرة أنواع معينة من الأستغلال, ولا يقصد به إباحة الضرر الفاحش بالجار.

10- نجد ان المشرع المصري في قانون البيئة، قد سلك مسلكاً موفقاً بتوسيعه لنطاق المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي بإدخاله كافة الأتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرف فيها، لذا نرى من الأجدر ان يحذو المشرع العراقي بهذا الأتجاه.

11-ان لأسبقية التملك اثر من مضار الجوار غير المألوفة فيعفي الشخص وفقا لذلك إذا أحدث شيئا وتضرر جاره من حيث اذا كان احد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه ان يدفع ضرره بنفسه .

ثانيا:التوصيات

1 - نقترح على المشرع العراقي ضرورة إعداد وإصدار قانون جامع و مانع، لمنع الإزعاج، بحيث يجمع فيه النصوص المتفرقة سواء في القوانين العامة التي عالجت الضوضاء أو القوانين والتعليمات الخاصة بمنع أو سيطرة أو الحد من الضوضاء. كما و نقترح على المشرع أن يكون اسم القانون هو منع الأزعاج والملوثات البيئية، وأن يكون هذا القانون بديلاَ عن قانوني السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 وحماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، أي ان يتم توحيدهما في قانون واحد متكامل يواكب التطور العصري. وان تستعمل اصطلاح الأزعاج بدلاَ من اصطلاح الضوضاء أو الضجيج لأن اصطلاح الأزعاج أكثر شمولية من اصطلاح الضوضاء، إذ أن الضوضاء لا تغطي إلا أحد أوجه الأزعاج فحسب، فضلاَ عن إمكانية شمولها الأسباب التلوث البيئي فالأزعاج يمكن ان يتخذ عدة أشكال كالروائح والدخان او الضجيج او الضوضاء وانواع أخرى من الترددات و الأهتزازات والأنبعاثات الحرارية او انبعاثات من أشكال أخرى.

2 - نوصي المشرع العراقي لدى اعداده لهذا القانون أن يقيم مسؤولية محدث الضوضاء على أساس المسؤولية الموضوعية (تحمل التبعة) القائمة على عنصر الضرر، وذلك لملاءمة ذلك مع مسؤولية الشخص المحدث للضوضاء لأنه في كثير من حالات قد يحدث الضرر من خلال وجود الضوضاء مع أن الشخص لم يخطأ بالمفهوم القانوني .

3 - نوصي المشرع العراقي بإضافة حالة رابعة من احوال التعسف في استعمال الحق إلى نص الفقرة(2) من المادة (7) من القانون المدني العراقي ليصبح عدد حالات التعسف في استعمال الحق اربع حالات، وبذلك يكون النص المفترض كما يأتي: (2- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الأتية: أ-.... ب-.... ج-....د- إذا كان من شأن أن يلحق بالجار ضرراَ يتجاوز الحد المألوف، على أن يراعي في تقدير ذلك العرف وطبيعة العقارات و موقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له.)، وبذلك تعالج الحالة الرابعة المضافة مضار الجوار غير المألوفة، ويمتد تطبيقها على عموم القانون المدني، بدلاَ من الأقتصار على تطبيقها ضمن القيود الواردة على حق الملكية في المادة (1051).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4 - إن أقتراحنا للنص الوارد في النقطة السابقة مرده دعوة المشرع العراقي إلى تبنى تحديد المعاييرالواردة في الفقرة (2) من المادة (807) من القانون المدني المصري والتي تخلو منها نصوص القانون المدني العراقي. والتي تنص على أنه (وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له.....)

5 - نوصي المشرع العراقي، بضرورة تشديد في العقوبات الواردة في القوانين العامة أو الخاصة بمنع الضوضاء والسيطرة عليها، ومن ذلك على سبيل المثال، مصادرة الأشياء أوحجز المركبة لمدة زمنية أو غلق المحل أوسحب إجازة ممارسة العمل عند عدم التزام الشخص بالتوقف عن الفعل المحدث للضوضاء.

6 - ندعو الجهات المختصة إلزام أصحاب الصناعات بوضع الأجهزة المسببة للضوضاء على أرضيات عازلة أو مواد عازلة للصوت وذلك بغرض منع وصول الموجات الصوتية إلى الخارج، إضافة لتوعية عمال هذه الصناعات باستخدام واقيات الأذن، والعمل على نقل الصناعات المضرة بالصحة والبيئة التي ينتج عنها الضوضاء مثل الحدادة والسمكرة والرخام واصلاح السيارات لخارج الحدود الإدارية للمدن، وإنشاء مناطق صناعية خاصة بها.

7- مما يلاحظ أنه بالرغم من وجود التشريعات التي تجرم الأفعال المحدثة للضوضاء، إلا إن دور الرقابة لا يزال دون المستوى المطلوب، إذ نهيب بالجهات المختصة، العمل على تفعيل الدور الرقابي والتشدد مع المخالفين والمتجاوزين على حقوق وراحة الناس ومحاسبتهم، وإيلاء الأهمية لبرامج التوعية بغرض حث المواطنين على احترام السكينة العامة، ونقترح أن يتم إعلان النشرات الخاصة بمستويات الضوضاء في وسائل الأعلام على غرار النشرات الجوية.

8- نقترح أن تقوم الجهات التنفيذية المختصة بنشر أحكام التشريعات التي تمنع الضوضاء عبر وسائل الإعلام المرئية والسمعية وعبر شبكة الإنترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي لكونها تمتلك المقدرة على إيصال المعلومة بصورة أسرع من الجريدة الرسمية.

المصادر

اولا-الكتب:

1- ابراهيم سيد احمد، التعسف في استعمال الحق فقها وقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 .
2- إسماعيل غانم، محاضرارت في النظرية العامة للحق، الطبعة 2 ، مكتبة عبدلله وهبه، مصر، 1958 .
3- أنور العمروسي، شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء السادس، الطبعة الرابعة، دار العدالة، مصر، 2010.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- جميل عبدالباقي، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي – دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، 1998.
5- حافظ فرج احمد , التربية وقضايا المجتمع المعاصر،ط1،القاهرة،مطبعة ابناء وهبة،2003 .
6- حسن احمد شحاتة، التلوث البيئي فيروس العصر، 1988.
7- حسن على ذنون,المبسوط في شرح القانون المدني ,ط1 ,الخطأ,دار وائل للنشر,2006.
8- حسين احمد شحاته ,لسان العرب، , التلوث الضوضائي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 2000.
9- داود عبدالرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء، دراسة مقارنة في القانون الأداري و الشريعة الأسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998،
10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
11- عبد المنعم البدراوي، حق الملكية (الملكية بوجه عام وأسباب كسبها)، مكتبة سيدي عبد الله وهبه، القاهرة، 1973 .
12- عبدالمجيد الحكيم, د.عبدالباقي البكري, محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الأول, مصادر الألتزام, بغداد,1980.
13- عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للألتزامات،ج1، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، 2011،
14- عطيه محمد عطيه, واخرون, الانسان والبيئة, ط 1, عمان, دار الحامد للنشر , 2012.
15- عيسى مصطفى حمادى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الإضرار بالبيئة (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري)، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، الأردن، 2011.
16- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، 1996.
17- محمد عبدالقادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث - رؤية اسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة.
18- محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، الكتاب الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
19- مصطفى احمد شحاتة، الأنسان والضوضاء وأمراض العصر، بدون مكان وتاريخ النشر.
20- معتز بالله، إدراك المخاطر والمشكلات البيئية، مجلة المركز القومي للبحوث الجنائية، 1991.

ثانيا :الرسائل والأطاريح الجامعية.

1- أسماء مكي، المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة, أطروحة الدكتوراه، مقدمة الى جامعة الحزائر,2016.
2- بوصبيعة دليلة, المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة, رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر,2016.
3- زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- فيصل زكي، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة عين الشمس، 1989.

ثالثا:البحوث العلمية.

1- إبراهيم صالح عطية حسن, مضار الجوار غير المألوفة وأساسها القانوني, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, جامعة كركوك, السنة: 2013 المجلد: 2 ، العدد(4).
2- حورا عزيز جبير, ضوابط التمييز بين الضرر الفاحش والأستعمال غير المشروع لحق الملكية في علاقات الجوار-دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي, بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء, السنة الرابعة 'العدد الأول,2012.
3- د.علي مطشر عبد الصاحب,المسؤولية المدنية للمستثمر عن تلوث البيئة, مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (11).
4- داود عبدالرزاق الباز، حماية القانون الأداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، بحث منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت، ملحق العدد(4)، السنة (30)، ديسمبر،2006.
5- شيماء محمد عبدالكريم، التلوث الضوضائي وتخطيط المدن، بحث منشور في مجلة أبحاث- مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الأنسانية، العدد الثاني والثالث ، الجزء الثاني، السنة الثامنة، 1990.
6- على محمد خلف, فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي-دراسة تحليلية في القانونين العراقي والمصري, بحث منشور في مجلة كلية الاسلامية الجامعة-النجف, السنة: 2016 المجلد: الجزء الثاني الاصدار, 37.
7- د. يونس صلاح الدين علي، الإزعاج في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المدني العراقي, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ,المجلد،17 العدد(60) ،2014.
8- مثنى محمد, مسؤولية المالك عن مضار الجوار في القانون المدني العراقي - (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة, السنة: 2010 الاصدار: 7.

رابعا:القوانين والتعليمات .

أ-القوانين العراقية:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2- قانون منع الضوضاء العراقي رقم (21) لسنة 1966.
3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
4- قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع العراقي رقم (55) لسنة 1981.
5- قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6- تعليمات الشروط الخاصة بتحديد منسوب الضوضاء المنبعثة من اجهزة ومعدات الفرق الموسيقية والغنائية في المرافق السياحية في العراق رقم (2) لسنة 1993.
7- قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004 المعدل.
8- قانون الأستثمار العراقي رقم(13) لسنة 2006.
9- قانون الأستثمار في أقليم كوردستان رقم (4) لسنة 2006.
10- قانون مؤسسة المطارات المدنية لاقليم كوردستان ـ العراق رقم (29) لسنة 2008.
11- قانون حماية و تحسين البيئة لاقليم كوردستان ـ العراق رقم (8) لسنة 2008.
12- قانون حماية وتحسين البيئة **العراقي** رقم (27) لسنة 2009 .
13- تعليمات الحد من الضوضاء في أقليم كوردستان-العراق رقم 1 لسنة 2011.
14- قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف العراقي رقم (2) لسنة 2012.
15- قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم (41) لسنــة 2015.
16- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

ب-القوانين والتعليمات الدول العربية المقارنة:

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
2- القانون المدني المصري رقــم 131 لسنة 1948.
3- قانون تنظيم استعمال مكبرات الصوت المصري رقــم 45 لسنة 1949.
4- قانون المحال العامة المصري رقم 371 لسنه 1956.
5- قانون الباعة المتجولين المصري رقم 33 لسنة 1957.
6- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
7- قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973.
8- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
9- قانون العمل الإماراتي رقم 8 لسنة 1980.
10- قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم 5 لسنة 1985
11- قانون العقوبات الإماراتي الإتحادي رقم (3) لسنة 1987
12- قانون السير والمرور الإماراتي المعدل (رقم 21 لسنة 1995
13- قانون العمل الأردني رقم 8لسنة 1996
14- قانون البيئة الاماراتي الاتحادي رقم 1 لسنه 2002
15- تعليمات الحد والوقاية من الضجيج الأردني لسنة 2003
16- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

17- تعليمات الحد والوقاية من الضجيج لسنة (2003) الصادر بموجب قانون حماية البيئة الأردني المؤقت رقم (1) لسنة 2003
18- قانون البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 المعدل,
19- قانون السير الأردني رقم 49 لسنة2008
20- قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008 ,
21- قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 والمعدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2009.
22- قانون الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبو ظبي رقم(12) لسنة 2012.

خامساً: الدوريات.

1 - جريدة الوقائع العراقية، العدد (3984) الصادر في عام 2004.
2 - جريدة الوقائع العراقية، العدد (4386) الصادر بتاريخ (2015/11/9).
3 - جريدة الوقائع العراقية، العدد (2845) الصادر بتاريخ (1981/8/17).
4 - جريدة الوقائع العراقية، العدد (3015) الصادر بتاريخ (1951/9/8).
5 - جريدة الوقائع العراقية، العدد (4142) الصادر بتاريخ (2010/1/25).
6 - جريدة الوقائع العراقية، العدد (4390) الصادر بتاريخ (2015/12/7).
7 - جريدة الوقائع العراقية، العدد (1240) الصادر بتاريخ (1966/3/6).
8 - جريدة الوقائع العراقية، العدد (2882) الصادر بتاريخ (1982/5/17).
9 - جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (140) الصادر بتاريخ (2011/12/29).
10-جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (79) الصادر بتاريخ (2008/2/7).
11-جريدة الوقائع الكوردستانية، العدد (90) الصادر بتاريخ (2008/11/8).

سادسا:المصادر الأجنبية

1- Michael Jones, textbook on torts, oxford university press, 2005.
2- Article (18) du Loi n 76-663 du. 19 juigget 1976 relative aux installation classes pour La protection de renvironnement.

پوختە

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پاراستنی شارستانی لە ژاوەژاو

تۆژینەوەیکی بەرواردکاریە

ژاوەژاو یان(دەنگی بێزارکەر) بەیەکێك لە ڕەگەزەکانی پیسبوونی هەوا دادەنرێت, هەروەها کاریگەریەکی خراپی هەیە بەسەر تەندروستی مرۆڤ کە دادەنرێت بە بڕبڕەی پشتی داهاتی نەتەوەیی بۆ ولاتەکەی,بۆیە بەسەیر دانانرێت کە ناو لە پیسبوونی بەهۆی ژاواژاو یان دەنگە دەنگ (پیسبوونی بیستراو) بنرێت بە نەخۆشی سەردەم, چونکە دیاردەی پیسبوونی بەهۆی ژاواژاو یان دەنگە دەنگ بوەتە کێشەی سەردەمی ئێستا لە هەموو جیهان بەتایبەت پاش پێشکەوتنی بواری پیشەسازی وتەکنەلۆجی, کە بۆتە هۆی زیادبوونی ئەو دیاریدەیە لەسەر لایەنی تاکی وکۆمەلایەتی,هەربۆیە تۆژینەوەکان ئەوەیان سەلماندووە کە ئەم دیاردەیە دەبیتە هۆی تیکچونی ئارامی وە کاریگەریەکی خراپی بەسەر تەندروستی مرۆڤەوە هەیە

لەلایەکی تر ئەم بابەتە چەند کێشەیەکە تر دەخاتە ڕوو لە ڕووی یاسایەوە گرنگترینیان کە پەیوەندی هەیە بە زیانی دراوسێ ی نادابونەریتی لە نیوانیان بەرپرسیاریەتی کەمتەرخەمی, لەزۆربەی کاتدا ڕێساکانی بەرپرسیاریەتی شارستانی ناتوانیت چارەسەر بکاتە ڕوو بەرامبەر ئەو زیانانەی دەکەویتەوە بەهۆی پیسبوونی بەهۆی ژاواژاو یان دەنگە دەنگ ,بەلام لەگەل ئەوەشدا یاسادانەران هەولیانداوە بگەنە چارەسەرێك کە گەرەنتی ئەوە بکات کە زیان لێکەوتوو بگاتە قەربوویەکی گونجاو, هەوەها دیاریکردنی بەرپرسیاریەتی گریبەستی, هەروەها دیاریکردنی ئەرکەکانی دەسەلاتی گشتی پەیوەندیدار بە ئارامی گشتی وە ئەمەش دەگەریتەوە بۆ زۆری و پەرت وبلاوی یاساکانی تایبەت و گشتی بەرێگری وپاراستن لەو دیاردەیە، وە ئامانجی ئەم تۆژینەوە ناساندنە بە ژاوەژاو بە سیفەتی وەك پیسکەرێکی ژینگە وە ئاشکراکردنی سەرچاوەکانی وە بنەرەتە یاسایەکەی کە بەرپرسیارتیە شارستانیەکەی لێ ی دەکەوێتەوە پشتی پێ دەبەستێت، بۆیە لەم تویژینەوەیەدا تیشك دەخەینە سەر ئەم بابەتانە تاکو بۆ یاسادانەر گرنگترین کە موکوریەکان بخەینەنە ڕوو.

Abstract

Civil protection from noise
Comparative study

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (٣)، صيف ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Noise is one of the most important elements of air pollution, as it has a harmful impact on human health, which is the mainstay of the national income of the state.

It is therefore not surprising that noise pollution (auditory pollution) is called the disease of the epoch ,because the phenomenon of noise pollution has become the problem of the present era in all parts of the world, especially after industrial and technological industrialization.

This phenomenon has increased both individually and collectively

Recent scientific studies have proved that this phenomenon is disturbing to tranquility, and is quiet, and affects negatively on the human body, nervous system, and mood, and lead to fatigue and disorder. On the other hand, this issue raises a number of problems from the legal point of view, the most important of which concerns or interferes with harms of the unfamiliar neighborhood, including those falling within the scope of tort liability.

In many cases, the rules of civil liability are incapable of Noise pollution damage,However, legislators have struggled to find solutions that ensure that the injured person gets the right compensation,And the need to develop rules relating to corporate responsibility because it is not possible to determine who is responsible,As well as those that fall within the contractual responsibility,Including those that are part of the public authorities' task of achieving public tranquility.

This may be due to the multiplicity of special and public laws dealing with protection, prevention and punishment and the reduction of this phenomenon ,So we put an end to this phenomenon ,And to demonstrate to the legislator the extent of Gaps, Disadvantages.

shortcomings in the texts that dealt with this phenomenon, and to develop appropriate solutions to them.